

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تدابير حماية المبلغين والشهود عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (تخصص قانون جنائي)

تحت إشراف الأستاذة:

-أ.د. بوضنوبرة عبد العالي

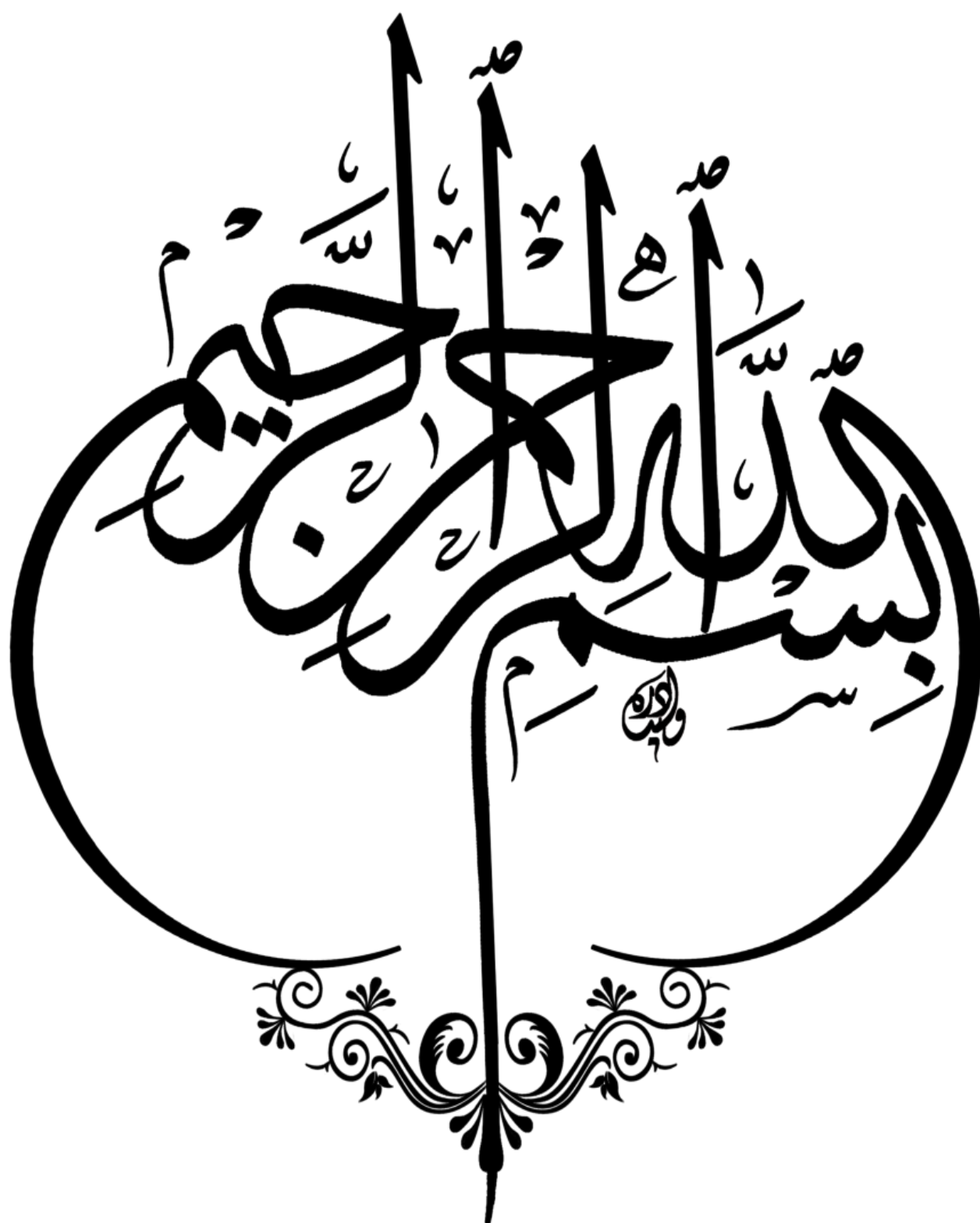
من تقديم الطالبين:

- جويمع علي
- يحيواوي محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. خطابي فارس	أستاذ محاضر	رئيسا
أ.د. بوضنوبرة عبد العالي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ.د. بوعزيز شهرزاد	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة جوان 2026



شكر و تقدير

أول من يحمد آناء اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ، وهو العلي القهار بالأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، إذ من علينا بأن بعث فينا رسوله محمدا بن عبد الله عليه أذكى الصلوات وأطهر التسليم عليه، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نجزل الشكر إلى الدكتور المشرف وأستاذ التعليم العالي

" بوصنوبرة عبد العالي "

ونشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الفاضل " خطابي فارس " والأستاذة الكريمة " بوعزيز شهرزاد " على تزكيتهم الموضوع محل الدراسة وتقديم النصائح والانتقادات البناءة في سبيل الرقي بأبحاث أفضل

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل بأن يرزقنا السداد

والرشاد والغنى، وأن يطلق ألسنتنا في الحق...

إهداء

أشكر الله وأحمده أن وفقني لإتمام الدراسة ومنّ عليا بالتوفيق لإنجاز
مذكرة التخرج ويسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي رحمة الله
عليهما وزوجتي وأولادي وإخواني وأخواتي وكل أفراد عائلتي وزملائي في
العمل" وموظفي وأساتذة ثانوية الفارابي سيدي مزغيش" وأصدقائي كما لا
أنسى الأساتذة الذين درسوني خلال هذه الأعوام الخمس سنوات وكل
الطواقم الإدارية لكلية الحقوق لجامعة سكيكدة 20 أوت 1955 ولا أنسى
كل من ساندني من بعيد أو قريب حتى ولو بالدعاء وشكرا للجميع.

جويمع علي

إهداء

الحمد لله حمدناه فلن نستوي في حمده أما بعد:

إلى أول من نطق بها لساني إلى من علمتني معنى الحنان والطيبة فهي نبع الحنان ورمز

العطاء إلى أحن قلب وأطيب روح أمي الحنون.

إلى من وضع تعبها سلاحاً لي ومن عنايته وحرصه راحة لي إلى الذي يصرف من حياته ومهجة

روحه من أجل أن يراني ارتقي صهوات المجد والكبرياء أبي العزيز.

إلى الذين رضعت معهم أخلاق الطهروالعفة وعشت معهم تحت سقف واحد إلى من

شاركوني أفراحي وأحزاني إخواني وأخواتي إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء والأحباب

إلى كل من جمعتني بهم الحياة الدراسية من الابتدائي وصولاً إلى الجامعة وإلى أصدقائي

الذين عرفتهم في حياتي

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي المتواضع.

يحيياوي محمد

قائمة المختصرات باللغة العربية

الرمز	المعنى
ج ر	جريدة رسمية.
ج	جزء
د س ن	دون سنة نشر.
د.ت	دون تاريخ النشر
د ط	دون طبعة.
ص	صفحة.
ط	طبعة.
ع	عدد
ف	فقرة.
ق أ	قانون الأسرة.
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق.إ.م.إ	"قانون الإجراءات المدنية والإدارية"
ق. ح م	قانون الحالة المدنية.
هـ	السنة الهجرية

مقدمة

تتخر جرائم الفساد كيان المجتمعات المعاصرة وتستنزف مقدراتها الاقتصادية والمالية، لتمتد تداعياتها المدمرة إلى إعاقة مسارات التنمية الشاملة، وزعزعة الاستقرار الاجتماعي، وتقويض ثقة المواطن في نزاهة مؤسسات الدولة وحيادها، ولم تقف هذه الآفة عند حدود الممارسات التقليدية، بل تطورت بتطور الأنظمة وتتامي التكنولوجيا، لتتخذ أبعاداً تنظيمية تتسم بالسرية التامة والتخطيط المسبق، وتقرض هذه الجرائم، بطبيعتها الاستثنائية، تحدياً جسيماً أمام أجهزة العدالة الجنائية، فغالباً ما تتم في الخفاء وبأساليب بالغة التعقيد والاحترافية، مما يجعل اكتشافها وتتبع خيوطها أمراً بالغ الصعوبة.

وأمام قصور آليات الإثبات التقليدية في اختراق جدار التكتم الذي يحيط بجرائم الفساد - لكونها جرائم تعتمد على إخفاء الأثر المادي وتغليف الأفعال غير المشروعة بطابع قانوني ظاهري - تصبح مساهمة الأفراد من داخل الدوائر المشبوهة أو محيطها ضرورة ملحة لاستجلاء الحقيقة، فالشهود والمبلغون يمثلون الحلقة الأهم في سلسلة المكافحة، والمفتاح الرئيسي للوصول إلى الأدلة الدامغة. غير أن هذه المساهمة الإيجابية، التي تعكس حساً مدنياً ووعياً بخطورة الظاهرة، تضع أصحابها في مواجهة شرسة ومباشرة مع شبكات الجريمة المنظمة وأصحاب النفوذ. إذ غالباً ما يتعرضون لأبشع صور الانتقام، سواء بالتصفية الجسدية، أو الملاحقات الكيدية، أو التعسف المهني والتضييق الوظيفي، وصولاً إلى الضغوط النفسية التي تهدف إلى إسكاتهم وطمس معالم الجريمة.

وبناءً على هذا الواقع، برزت حتمية تحول السياسة الجنائية نحو إرساء منظومة قانونية متكاملة لا تكتفي بتجريم أفعال الفساد فحسب، بل تكفل حماية مصادرها البشرية من شتى أشكال التهريب، وتتجسد هذه المنظومة في جملة من التدابير الموضوعية والإجرائية التي تتضافر لتأمين السلامة الجسدية والنفسية والمهنية لهذه الفئات وأقاربهم، بغية كسر حاجز الخوف، وتبديد الهواجس المبررة، وتشجيع التعاون الفعال والمستمر مع سلطات إنفاذ القانون.

وتستمد هذه الحماية ركائزها المتينة من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي لم تكتف بتجريم الفساد، بل ألزمت المشرع الوطني بالتدخل لمواءمة نصوصه الداخلية مع مقتضياتها الوقائية والزجرية على حد

سواء، وفي هذا السياق، سارع المشرع الجزائري إلى تبني آليات قانونية تترجم هذه الالتزامات الدولية، وهو ما يبرز بوضوح من خلال موضوع دراستنا الموسومة بـ "تدابير حماية المبلغين والشهود عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، سعياً منا لتقييم مدى فعالية هذه التدابير في ضمان سير التحقيقات الجنائية للوصول إلى الحقيقة، وتحقيق الموازنة الدقيقة بين مكافحة الجريمة من جهة، وعدم المساس بالمبادئ الدستورية الراسخة كحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

وفي خضم هذا السياق، تتبلور الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: ما مدى كفاية ونجاعة التدابير القانونية، بشقيها الموضوعي والإجرائي، المقررة لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري؟ ويتفرع عن هذا التساؤل المركزي جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور حول الماهية القانونية للشهود والمبلغين، وكيفية مواءمة التشريعات بين ضمانات حماية هذه الفئات من جهة، واحترام مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من جهة أخرى.

ولم يكن اختيارنا لهذا الموضوع وليد الصدفة، بل أملتة جملة من المبررات الموضوعية والذاتية؛ فمن الناحية الموضوعية، يستمد الموضوع أهميته من الخطورة البالغة التي تكتسبها جرائم الفساد، والدور المحوري الذي يلعبه المبلغون والشهود في كشف خباياها، فضلاً عن الحاجة الأكاديمية لجمع وتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الحماية نظراً لتشتتها في التشريع الجزائري بين أحكام قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما من الناحية الذاتية، فقد دفعنا الشغف العلمي للتعمق في دراسة السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، والسعي الحثيث لإثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص يقف على مكان القوة والضعف في منظومة الحماية، ليقدم إضافة علمية تخدم الباحثين والممارسين في الحقل القانوني.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، يتقدمها الوقوف الدقيق على حقيقة الضمانات والتدابير التي يوفرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة وتقييم مدى كفايتها في التطبيق، كما نهدف إلى إبراز مدى مواءمة التشريع الجزائري للالتزامات المنبثقة عن

الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومحاولة الكشف عن الثغرات والنقائص التي قد تعتري النصوص الحالية، لاسيما ما تعلق بالتصادم المحتمل بين تدابير الحماية الاستثنائية كإخفاء الهوية ومبدأ وجاهية الإجراءات، وصولاً إلى صياغة جملة من التوصيات التي من شأنها تفعيل هذه الآليات لخدمة سياسة مكافحة الفساد بفعالية أكبر.

ولم تكن مقارنة هذه الإشكالية ميسرة، بل اعترضت مسار البحث جملة من الصعوبات الموضوعية، تركزت أساساً في دقة التكييف القانوني للآليات المستحدثة لحماية الشهود والمبلغين، والتشابك القائم بين هذه التدابير الاستثنائية وبين المبادئ الدستورية والإجرائية الراسخة كحق المواجهة ومبدأ وجاهية الإجراءات القضائية، ناهيك عن تشتت النصوص القانونية المنظمة لهذه الحماية، مما تطلب جهداً تركيبياً مضاعفاً لاستخلاص القواعد الحاكمة لهذه المنظومة وبناء هيكل متناسق للبحث.

ولمعالجة هذه الإشكالية وتجاوز الصعوبات المطروحة، اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد المزدوج على مناهج البحث العلمي القانوني، إذ تم الركون أساساً إلى المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لحماية الشهود والمبلغين، وتحليل أحكامها، وبيان شروطها وإجراءاتها وتصنيفها، كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن كمنهج مساعد، بغية تسليط الضوء على المعالجة القانونية في بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية والإقليمية، للوقوف على أوجه التقارب والتباين مع المنظومة التشريعية الوطنية.

وبغية الإحاطة بالإشكالية المطروحة من كافة جوانبها، وتفكيك أبعادها القانونية والعملية بشكل متكامل يخدم مسار الدراسة ويجيب على تساؤلاتها بعمق، تمت هيكلة هذا البحث في ثلاثة فصول رئيسية متدرجة، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الشهود والمبلغين، مبيناً مفهوم الشاهد وشروطه وأصنافه وواجباته، لينتقل بعدها إلى بيان ماهية التبليغ وأهميته والصعوبات التي تواجه المبلغين، أما الفصل الثاني، فيعالج مسألة الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مسلطاً الضوء على المكتسبات التي حققتها الاتفاقيات العربية والدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد، مع الإشارة إلى بعض التجارب في الدول العربية والأجنبية، ليتوج البحث في فصله الثالث والأخير بتشريح وتقييم منظومة حماية الشهود والمبلغين في القانون الجزائري، مستعرضاً التدابير المقررة والآليات المستحدثة كنطاق الحماية، وحظر الكشف عن الهوية، وتغيير أماكن الإقامة، وصولاً إلى اعتماد الوسائل الحديثة المتمثلة في الحماية التقنية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الشهود والمبلغين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الشهود والمبلغين

تتطلب عملية كشف الجرائم وإثباتها الاستعانة بأشخاص من خارج الخصومة الجنائية، بهدف مساعدة العدالة للوصول إلى الحقيقة، ولأن هذا التعاون قد يعرض هؤلاء الأشخاص لمخاطر وتهديدات جسيمة، أصبح من الضروري توفير حماية قانونية تكفل سلامتهم.

وقبل التطرق إلى آليات وإجراءات هذه الحماية، يقتضي البحث أولاً تحديد الماهية القانونية للفئات المشمولة بها وبناءً عليه، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الشهود وتحديد طبيعتهم، بينما نتناول في المبحث الثاني مفهوم المبلغين ومركزهم القانوني.

المبحث الأول: مفهوم الشهود

يؤدي الشاهد دوراً جوهرياً في الدعوى العمومية، ويستمد هذا الدور أهميته من القيمة الإثباتية للشهادة التي يُدلي بها أمام جهات التحقيق أو قضاء الحكم، فالشهادة من أهم الأدلة الشخصية التي تُبنى عليها العقيدة الوجدانية للقاضي الجزائي للفصل في الدعوى.

وتبرز خطورة هذا الدور في الأثر المباشر للشهادة، إذ قد تؤدي إلى إدانة شخص بريء وتوقيع عقوبات جسيمة عليه كالسجن أو الإعدام، أو تسهم في المقابل في تبرئة مذنب وإفلاته من العقاب¹.

ونظراً لأهمية المركز القانوني للشاهد، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول للتعريف بالشاهد، ونتناول في المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها لقبول شهادته، بينما نخصص المطلب الثالث لبيان أصناف الشهود وواجباتهم.

¹ - أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2006، ص 12.

المطلب الأول: تعريف الشاهد

تتعدد تعريفات الشاهد باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه، سواء من الناحية اللغوية، أو التشريعية، أو الفقهية، وللإحاطة الدقيقة بهذا المفهوم، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نخصص الفرع الأول لبيان التعريف اللغوي، ونتناول في الفرع الثاني للتعريف الفقهي، بينما نخصص الفرع الثالث للتعريف القانوني.

الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة

يرتبط مفهوم الشهادة في اللغة العربية بالحضور والمعينة، فأصلها اللغوي مشتق من الفعل "شَهِدَ" الذي يفيد الإخبار والبيان، والشاهد هو من عاين الواقعة وأدركها بحواسه، ثم أفصح عما لديه من معلومات بشأنها.

ولفظ "الشاهد" اسم فاعل، يُستعمل للدلالة على من يُخبر عن واقعة معينة؛ فيقال: "شهد على الواقعة" أي أخبر بها، و"شهد لفلان على فلان" أي أدلى بشهادته لصالحه أو ضده. وتتعدد المعاني اللغوية للشهادة لتشمل الحلف؛ فيقال: "شهد بالله" أي حلف وأقر بما يعلم، كما تأتي بمعنى الحضور؛ فيقال: "شهد المجلس" أي حضره.

وعليه، تركز الدلالة اللغوية للشهادة على عنصرين أساسيين: الإدراك المباشر للواقعة، ثم نقلها إلى الغير في صورة خبر أو بيان¹

وعليه، ينصرف مفهوم الشاهد إلى كل شخص عاين واقعة معينة وأدركها بحواسه، ثم نقل ما رآه أو علمه بشأنها إلى الجهات المختصة، لإثبات حقيقتها وتنوير العدالة².

¹ - المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 302.

² - أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشاهد

في ظل غياب تعريف قانوني صريح لمفهوم الشاهد، اتجه الفقه إلى تقديم مجموعة من التعريفات التي حاولت الإحاطة بهذا المفهوم من زوايا متعددة فقد عرّف بعض فقهاء التحقيق والبحث الجنائي الشاهد بأنه الشخص الذي تصل إليه معلومات عن الواقعة الإجرامية عن طريق إحدى حواسه¹.

وتعد الجريمة بالنسبة لغير من خطط لارتكابها واقعة عارضة يطلع عليها عرضاً، ويستقي معلوماته عنها وفق الظروف المحيطة بها ومن هذا المنطلق، تُسجّل أن صلاحية الشخص لأداء الشهادة لا تقتيد بجنس أو سن معين، إذ يمكن لأي شخص أن يكون شاهداً مهما كانت صفته أو علاقته بأطراف الواقعة الجنائية، حتى ولو كان من أقارب المتهم كوالديه أو من تربطه به صلة قرابة².

كما عرّف بعض فقهاء علم النفس الجنائي الشاهد بأنه الإنسان الذي عاين الواقعة الإجرامية بإحدى حواسه، سواء كان ذلك عن طريق البصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم، وذلك تبعاً لطبيعة الواقعة وظروفها، ويقع عليه التزام بالإفصاح عما تلقاه من انطباعات بخصوصها³.

وفي اتجاه آخر، عرّف بعض الفقه الشاهد بأنه شخص لا يُعدّ طرفاً في الخصومة الجنائية، وتتوفر لديه معلومات مستمدة من إدراكه الحسي، من شأنها أن تُسهم في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة أو بمرتكبها، سواء من حيث تحديد الأفعال المرتكبة، أو بيان جسامة الجريمة، أو نسبتها إلى فاعلها، أو التعرف على الظروف الشخصية للمتهم⁴.

¹ - رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 75.

² - حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 27.

³ - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 75.

⁴ - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 258.

كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف الشاهد بأنه كل من لديه علم بواقعة معينة أو بمرتكبها، ويقوم بالإدلاء بما لديه من معلومات متصلة بها متى كانت من قبيل الوقائع ذات الأهمية في الدعوى¹.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للشاهد

لم تضع أغلب التشريعات، كالمرشع الجزائري والمصري والفرنسي، تعريفاً صريحاً للشاهد في نصوصها، غير أنه يمكن استنباط هذا المفهوم في التشريع الجزائري من نص المادة 163 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، إذ ينصرف المفهوم إلى كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة في سماع أقواله لإظهار الحقيقة، دون اشتراط أن يكون شاهد عيان على الواقعة.

وفي المقابل، أوردت تشريعات أخرى تعريفات محددة؛ ففي التشريع الإنجليزي، عُرِفَ الشاهد ضمن القواعد المنظمة للمصاريف القضائية بأنه: كل شخص يحضر أمام المحكمة وفقاً للإجراءات للإدلاء بشهادته، سواء قدم دليلاً بالفعل أم لا، وسواء استُدعي بطلب من الخصوم أو من المحكمة².

أما المشرع الأمريكي، فقد بيّن مفهوم الشاهد في قانون حماية الشهود والمجني عليهم بأنه: كل شخص يعلم بوقائع متعلقة بجريمة ما، أو بلغ عنها لجهات الاختصاص كعناصر الضبطية القضائية، أو وكلاء النيابة، أو غيرهم من الموظفين القضائيين³.

ومن خلال ذلك، يُفهم الشاهد قانوناً على أنه الشخص الذي يتم استدعاؤه وفقاً للإجراءات القانونية للإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية (نيابة عامة ، قاضي التحقيق أو حكم أو محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة الجنائيات) بهدف الاستفادة من شهادته في كشف الغموض الذي يحيط بوقوع الجريمة، ويكون حضوره ضرورياً للمساهمة في إظهار الحقيقة⁴.

¹ - سعد المغربي، علم النفس الجنائي، كلية الشرطة، القاهرة، 1997، ص 190.

² - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 258.

³ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 81.

⁴ - أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 5.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

من أجل قبول شهادة الشاهد والاعتماد عليها ضمن مسار الدعوى الجزائية، يُشترط توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تُحدد أهلية الشخص لأداء هذه الوظيفة، وتتمثل أهمها فيما يلي:

-الفرع الأول: التمييز والإدراك

يقوم شرط التمييز على توفر قدرة ذهنية لدى الشخص تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به، وإدراك الآثار المترتبة عنه. وينصرف هذا الإدراك إلى الجوانب المادية للفعل، من حيث تكوينه وعناصره وخصائصه، بما يسمح للشاهد باستيعاب الوقائع التي عاينها أو أدركها على نحو صحيح¹.

-الفرع الثاني: الإرادة وحرية الاختيار

يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه سلوكه نحو القيام بفعل معين أو الامتناع عنه، دون أن يكون خاضعاً لأي تهديد أو إكراه ومن ثمّ، يُشترط أن يكون الشاهد، وقت أدائه للشهادة، متمتعاً بحرية كاملة في إرادته، بحيث يُعبّر عن أقواله دون ضغط خارجي يؤثر على قناعاته².

أما في حال ما إذا كان الشاهد خاضعاً أثناء الإدلاء بشهادته لتهديد أو إكراه، فإن هذه الشهادة تفقد قيمتها القانونية وتُعد غير صحيحة كما يُعد الفعل مجرماً كلما كانت الضغوط الممارسة على الشاهد تهدف إلى حمله على الإدلاء بتصريحات تفيد معاينته شخصياً لوقائع لم يطلع عليها إلا بطريق غير مباشر، أو إذا وُجّهت التهديدات إلى شخص سبق له الإدلاء بشهادته بهدف دفعه إلى التراجع عنها أو تعديل مضمونها³.

¹ - محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 39.

² - عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 338.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 373.

الفرع الثالث - ألا يكون الشاهد ممنوعاً من الشهادة:

توجد فئات من الأشخاص يمنع القانون سماع شهادتهم، وتُعد شهادتهم غير مقبولة، سواء استناداً إلى نصوص قانونية صريحة، أو بسبب وجود موانع تتعلق بالصلة بين أطراف الدعوى، أو نتيجة ارتباطهم بواجبات مهنية تفرض عليهم السر المهني وفقاً لما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات¹. ويشمل هذا المنع، على سبيل المثال، المجريين من حقوقهم المدنية بموجب أحكام قضائية، أو أولئك الذين تربطهم صلة قرابة أو دم بأطراف الخصومة، بما قد يؤثر على حياد شهادتهم. كما يمتد هذا المنع إلى بعض الفئات المهنية التي يفرض عليها القانون التزاماً بالسر المهني ضمن الشروط المحددة قانوناً.

في السياق ذاته، يترتب على اتخاذ الشخص لصفة المدعي المدني -سواء أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 147، أو أمام المحكمة وفقاً للمادة 375 فقداناً للأهلية في الإدلاء بالشهادة في نفس الدعوى. إذ يمتد المنع من سماع الشهادة ليشمل كل من تربطه بالخصومة صلة تجعله في مقام الخصم، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الشهادة التي تضمنتها المواد 163 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وتأسيساً على ذلك، وطبقاً للمادة 292 التي تحظر الجمع بين صفتي الخصم والشاهد، يمتنع على جهة التحقيق أو الحكم سماع المدعي المدني كشاهد، لانتفاء شرط الحياد وتنافي المركز القانوني بين الطرفين الذي يسعى للحصول على تعويض (المدعي المدني) والشخص الموكل إليه الإدلاء بوقائع مجردة (الشاهد)².

¹ - يوسف دلائدة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 58-59.

-المادة 301 من قانون العقوبات.

² - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2014، ص 374؛ انظر في السياق ذاته : المواد 147، 163، 292، و375 من القانون رقم 14-25 المؤرخ في أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- ألا يكون الشاهد محكوماً عليه في عقوبة جنائية:

بالرجوع إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، يتضح أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية يمكن أن يُحرم من حق الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، حيث يترتب على هذا الحكم عدم سماع شهادته بالصيغة القانونية الكاملة. وفي هذه الحالة، إذا تم الاستماع إليه، فإن أقواله تكون على سبيل الاستدلال فقط، دون أن تؤخذ بصفة شهادة قانونية، كما لا يؤدي اليمين القانونية عند سماعه.

ويُفهم من ذلك أن الأصل العام يتمثل في عدم قبول شهادة المحكوم عليه بعقوبة جنائية بالشكل القانوني الكامل، غير أنه يمكن استثناء ذلك في بعض الحالات التي يجيزها القانون، وفقاً لما ورد في الأحكام المنظمة لأهلية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث يمكن سماع أقواله ضمن شروط وإجراءات محددة يقدّرها القاضي، وذلك وفقاً للضوابط الإجرائية التي حددها المشرع لسماع الشهود في مرحلتي التحقيق والمحاكمة¹.

المطلب الثالث: أصناف الشهود وواجباته

تؤثر الشهادة في الواقعة محل الإثبات بشكل مباشر في تقرير الحقوق أو نفيها، مما يمنحها أهمية قانونية بالغة في مسار الدعوى ولضمان نزاهة هذا الدليل، اشترط المشرع أن يكون الشاهد في مركز الحياد التام، بحيث يكون أجنبياً عن أطراف الخصومة؛ فلا يكون مدعياً (مشهوداً له) ولا مدعى عليه (مشهوداً عليه)، وأن تتنفي مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في الدعوى².

وعليه، لا تُقبل الشهادة قانوناً إلا بتوافر جملة من الشروط التي تختلف باختلاف طبيعة الشاهد وصنفه. وبناءً على ذلك، قسمنا هذا الجزء إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان أصناف الشهود، ونتناول في الفرع الثاني واجباتهم.

¹ - المادة 9 مكرر من قانون العقوبات .

² - عبد الله أواهبيبة، المرجع السابق ، ص 378.

الفرع الأول: أصناف الشهود

ينقسم الشهود إلى ثلاثة أصناف رئيسية، يتم تناولها على النحو الآتي¹:

أولاً- الشاهد المقصود:

يقصد به كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء من أجل الإدلاء بما لديه من معلومات تتعلق بواقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.

ثانياً- الشاهد القانوني:

هو الشاهد الذي يكتسب هذه الصفة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، بغض النظر عن مدى إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

ثالثاً- الشاهد الواقعي أو الفعلي:

يقصد به الشخص الذي يكون قد أدرك الواقعة موضوع الشهادة بإحدى حواسه، حتى وإن لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية.

وفي جميع الأحوال، تنقسم الشهادة من حيث مضمونها إلى شهادة حقيقية أو شهادة زور. كما يمكن، من زاوية النزاع الجزائي، التمييز بين شهود الإثبات وشهود النفي، بحسب ما إذا كانت الشهادة تتجه إلى إثبات الوقائع محل المتابعة أو نفيها.

الفرع الثاني: واجبات الشاهد

يلتزم الشاهد بمجموعة من الواجبات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتتمثل أساساً في الالتزام بالحضور، والالتزام بأداء اليمين، والالتزام بأداء الشهادة.

¹ - عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دون دار نشر، الإسكندرية، 1986، ص 12.

أولاً- الالتزام بالحضور:

يعد التزام الشاهد بالحضور أمام الجهات القضائية من أهم الواجبات الملقاة على عاتقه، حيث يتعين على كل شاهد يتم استدعاؤه للإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة محل التحقيق أن يحضر أمام قاضي التحقيق ويُدلي بشهادته¹

قد أكد المشرع الجزائري هذا الالتزام من خلال نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية (25-14)، التي تنص على أنه: «يتعين على كل شخص استدعي لسماع شهادته أن يحضر، ويؤدي اليمين، ويدلي بشهادته»².

"كما كرس هذا المبدأ أيضًا في المادة 172 من القانون (رقم 25-14)، التي تنص على أن «كل شخص استدعي للإدلاء بشهادته ملزم بالحضور»، إضافة إلى المادة 310 التي تقرر أن «كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور والإدلاء بشهادته»³.

وفي حال تخلف الشاهد عن الحضور، ووفقًا لأحكام المادة (172 الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يجوز لقاضي التحقيق، وبناءً على طلب وكيل الجمهورية، استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية، كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية تتراوح بين 20.000 و 100.000 دينار جزائري . ويصدر هذا الحكم عن قاضي التحقيق نفسه ويكون غير قابل للطعن. غير أنه إذا حضر الشاهد لاحقًا وأبدى أعذارًا مقبولة ومؤيدة بما يثبتها، جاز لقاضي التحقيق، وبعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، إعفاؤه كليًا أو جزئيًا من الغرامة المفروضة عليه⁴.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 372.

² - المادة 164 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (تقابل المادة 89 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155).

³ - المادة 172 (التي حلت محل المادة 97) والمادة 310 (التي حلت محل المادة 222) من القانون رقم 25-14 المؤرخ في أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - المادة 172 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي حلت محل المادة 97 من الأمر رقم 66-155، مع مراعاة التعديلات المتعلقة برفع قيمة الغرامة المالية.

ثانياً-الالتزام بحلف اليمين:

قوم حلف اليمين بالنسبة للشاهد على استحضار الرقابة الإلهية على صدق أقواله، بما يجعله مسؤولاً عن صحة ما يدلي به من شهادات، الأمر الذي يفترض تجنب الكذب أو تحريف الوقائع تحت طائلة المسؤولية القانونية والأخلاقية.

وقد ألزم المشرع الشاهد بحلف اليمين قبل أداء الشهادة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث يُعدّ عدم أداء اليمين مخالفة لإجراء جوهري من شأنه أن يُعيب الحكم ويؤدي إلى إبطاله. غير أن المشرع استثنى بعض الفئات من وجوب أداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة، وفقاً للمادة (168 الفقرة الثانية) ، حيث يشمل هذا الاستثناء القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، والشاهد المحكوم عليه بعقوبة جنائية تمنعه من الشهادة، إضافة إلى الشاهد الذي تربطه بالمتهم صلة مباشرة كالأصول أو الفروع أو الزوج، أو من تربطه به علاقة قرابة من الحواشي إلى الدرجة الثانية¹.

ومع ذلك، يجوز، وفقاً للضوابط الإجرائية المقررة في القانون رقم 14-25، سماع أقوال هؤلاء الأشخاص (المستثنين من اليمين) بعد أدائها إذا لم تعترض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، وفي المقابل، إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، فإنه يتعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة (172 الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

ثالثاً - الالتزام بأداء الشهادة

:إلى جانب التزام الشاهد بالحضور وأداء اليمين، يفرض القانون التزاماً أساسياً يتمثل في وجوب أداء الشهادة، باعتبارها الغاية الجوهرية من استدعائه أمام الجهات القضائية. وقد أكد المشرع هذا الالتزام بموجب نص المادة (172 الفقرة 1 (من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، التي تنص على أن «كل

¹ - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 351. (تم تحديث المواد القانونية المذكورة في المتن لتتوافق مع القانون رقم 14-25،

حيث تقابل المادة 168 المادة 93 سابقاً، وتقابل المادة 285 المادة 228 سابقاً)

شخص استُدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وأداء الشهادة»، كما نصت المادة 310 على أن «كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بأداء الشهادة.»

وفي حال امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، فإنه يُعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 172 (الفقرة 2)، والتي أصبحت تتراوح ما بين 10.000 إلى 200.000 دينار جزائري. أما إذا كان الشاهد قد أدلى بمعلومات تتعلق بالجريمة محل التحقيق ثم امتنع لاحقاً عن تأكيدها أو التراجع عنها، فإن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تُشدد من المسؤولية، حيث يُكيف هذا الفعل على أنه جنحة، ويُعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 373 المواد 172، و173 حالياً، مع تحيين قيم الغرامات والعقوبات المالية المقررة في القانون الجديد).

المبحث الثاني: المبلغين

التبليغ عن الجرائم من أهم الواجبات التي تقع على أفراد المجتمع، سواء كان المبلغ هو المجني عليه نفسه، أو شخصاً أجنبياً عن أطراف الجريمة. وتبرز أهمية هذا الإجراء في كشف الجرائم والتصدي لها في مراحلها الأولى.

وبناءً عليه، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم التبليغ والمبلغين، ونتناول في المطلب الثاني أهمية التبليغ والصعوبات التي تواجههم

المطلب الأول: مفهوم التبليغ والمبلغين

من أجل التعرف على هذه الفئة من الأشخاص المتمتعين بالحماية، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف التبليغ، على أن يتم الانتقال في الفرع الثاني إلى تعريف المبلغ.

الفرع الأول: تعريف التبليغ

للإحاطة بماهية إجراء "التبليغ" وفهم أبعاده وأهميته في سير الإجراءات القضائية، يقتضي المنهج العلمي الوقوف على دلالات هذا المصطلح وتحديد مفهومه بدقة وعليه، سنخصص هذا الفرع لبيان المعنى العام للتبليغ في اللغة، ثم نستعرض دلالاته الخاصة في الاصطلاح القانوني.

أولاً- التبليغ لغةً:

ينصرف معنى التبليغ في اللغة إلى أصل الفعل "بلغ"، حيث يُقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً أي وصل وانتهى ويُقال: أبلغه إبلاغاً وبلغه تبليغاً، كما يُقال تبلغ بالشيء أي وصل إلى مراده وحقق غايته، ويُستعمل أيضاً قولهم: بلغ مبلغ فلان ومبلغته.

ويُقصد بالبلاغ الإبلاغ، وقد ورد هذا المعنى في التنزيل العزيز في قوله تعالى «إِلاَّ بِلَاغٍ مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ»¹ أي لا سبيل إلا تبليغ ما أُرسل به كما يُفهم من الإبلاغ معنى الإيصال وهو ذات المعنى

¹ -سورة الجن الآية 23

الذي يحمله التبليغ، ويُطلق عليه اسم البلاغ. ويُقال بلغت القوم بلاغًا، أي أبلغتهم تبليغًا، وهو اسم يقوم مقام المصدر في الدلالة على فعل الإيصال والإخبار¹.

ثانياً - التبليغ في الاصطلاح القانوني:

وردت في الفقه تعريفات متعددة للتبليغ، حيث عُرِّف بأنه إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة، سواء كانت هذه الجريمة واقعة على شخص المبلغ أو على ماله أو على شرفه²، أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، كما قد يكون محل الاعتداء هو الدولة أو مصالحها أو ممتلكاتها كما عُرِّف أيضًا بأنه إخطار السلطات العامة بنسب واقعة إلى شخص معين، وهو في جوهره نشاط يهدف إلى تمكين هذه السلطات من العلم بواقعة معينة³.

وتكتسي عملية التبليغ، لاسيما في المجال الجزائي، أهمية بالغة، إذ إن للمجتمع مصلحة أساسية في الاطلاع على الجرائم المرتكبة داخله قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها ومن ثم، فإن قيام الأفراد بإبلاغ السلطات المختصة، باعتبارها الممثل القانوني للمجتمع، يُسهم في تحقيق هذه المصلحة العامة. وتزداد أهمية التبليغ بصورة خاصة عندما تتسم الجريمة بطابع الخفاء، حيث لا يمكن للسلطات العامة اكتشافها إلا من خلال التبليغ عنها⁴.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، مادة: بلغ، حرف الباء.

² - سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005م، ص 147.

³ - كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص 55.

⁴ - محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 53.

الفرع الثاني: تعريف المبلغ

لم يتناول المشرع تعريفا صريحا للمبلغ أو لعملية التبليغ، في حين ذهب الفقه إلى تقديم عدة تعريفات في هذا الشأن، حيث عرّف التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل، بقصد منع وقوعها أو ضبط مرتكبيها وملاحقتهم وتقديمهم أمام العدالة¹.

ويُقصد بالمبلغ الشخص الذي يقوم بإيصال هذه المعلومات إلى الجهات المختصة، وقد يكون هذا الشخص من غير ذي صلة بالجريمة، حيث يطلع عليها بطريق الصدفة، كما قد يكون أحد مرتكبي الجريمة نفسه، ممن شارك في نشاط إجرامي مرتبط بتنظيم إجرامي معين، ويكون على دراية ببنية وطرق عمله وعلاقاته مع جماعات أخرى سواء كانت محلية أو أجنبية.

ويُطلق على هؤلاء عدة تسميات، مثل الشهود المتعاونين، أو المتعاونين مع العدالة، أو الشهود النادمون، وغالبًا ما يرتبط تعاونهم مع السلطات برغبتهم في الاستفادة من الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، إضافة إلى ضمان سلامتهم الجسدية وسلامة ذويهم².

وبالرجوع إلى نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، يتضح أن المشرع الجزائري قد قصر تدابير الحماية على كل من الشاهد والخبير وأفراد عائلتهما أو أقاربهما، دون أن تمتد هذه الحماية إلى فئة المبلغين.

ومع ذلك، ورغم عدم نص المشرع صراحة على استفادة المبلغين من تدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه قد جعل من التبليغ في بعض الجرائم

¹ - محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط 11، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 332.

² - نفس المرجع، ص 332.

التي تتسم بالتنظيم المحكم والدقة في التنفيذ سببًا من أسباب الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وذلك في قانون العقوبات وبعض القوانين المكمل له¹.

وعليه، يُستحسن أن تشمل تدابير الحماية فئة المبلغين على غرار الشهود والخبراء والضحايا، بما يضمن توفير حماية أمنية فعالة لهم، كلما كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم، أو حتى مصالحهم الأساسية، مهددة بخطر جدي نتيجة المعلومات التي يمكن أن يقدموها للعدالة، والتي تُعد ضرورة لكشف الحقيقة.

كما يُفترض أن تبقى هذه التدابير سارية طالما استمرت أسبابها، مع إمكانية تعديلها أو إنهاؤها تبعًا لدرجة خطورة التهديد ويُنظر إلى التبليغ باعتباره نقطة انطلاق الإجراءات الجنائية، ومحركًا أساسيًا لأجهزة العدالة، إذ يرتبط وجودًا وعدمًا بقدرة هذه الأجهزة على سرعة تلقي البلاغات والتعامل مع محتواها بفعالية، من خلال تحريك المصالح الأمنية والقضائية المختصة للتحقق من الوقائع وجمع الأدلة والقرائن وإثباتها، تمهيدًا لتقديم الجناة أمام العدالة بما يضمن حماية الحقوق².

المطلب الثاني: أهمية التبليغ والصعوبات التي يواجهها المبلغون

لا تتمكّن أجهزة الشرطة والأمن بصفة عامة من الإحاطة بجميع الجرائم، سواء كانت ظاهرة أو خفية، إلا من خلال ما يتم الإبلاغ عنه من وقائع وما يرد من معلومات حول مرتكبيها. ومن هنا يتجلى الدور المحوري للمواطنين في عملية التبليغ، باعتباره وسيلة أساسية للكشف عن الجرائم.

¹ - المادتين 30 و 31 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 15-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 26-12-2004. والمادتين 27 و 28 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، الصادر بتاريخ 28-08-2005. والمادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08-03-2006.

² - سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم: دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003، ص ص 22-27.

ويكتسي الإبلاغ عن الجرائم والمجرمين من طرف الأفراد أهمية بالغة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية، إذ يُسهم في حماية حقوق الأفراد وحقوق الدولة وممتلكاتها، كما يؤدي إلى ردع الجناة وإحباط المخططات الإجرامية في مراحلها الأولى. كما لم تعد مسؤولية حفظ الأمن في المجتمع حكرًا على الدولة أو رجال الأمن فقط، بل أصبحت مسؤولية مشتركة يشارك فيها جميع أفراد المجتمع، باعتبار أن الجهاز الأمني، مهما بلغت إمكانياته، لا يمكنه الاضطلاع وحده بمهام حماية الأمن دون تعاون فعال من المجتمع.

وانطلاقًا من ذلك، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى أهمية التبليغ، في حين تناولنا الصعوبات التي يواجهها المبلغون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية التبليغ

يكتسي التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة سواء بالنسبة للمجتمع أو للمصالح الأمنية، حيث يضطلع المواطن المبلغ بدور محوري في هذا المجال، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي¹:

- تمكين المواطن من العيش في بيئة يسودها الاستقرار والأمان، بعيدًا عن الخوف والمخاطر التي تهدد كيانه وسلامته .
- تعزيز تماسك المجتمع وضمان استقراره وازدهاره، من خلال توفير ظروف يسودها الأمن والطمأنينة والرفاهية .
- دعم مصالح الأمن الوطني، كالشرطة والدرك، في أداء مهامها المتعلقة بحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة .
- رفع فعالية الأجهزة الأمنية في جمع الأدلة والمعطيات، بما يسمح بالوصول إلى الاستنتاجات الدقيقة حول طبيعة الجريمة .

¹ - حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 41.

- الإسهام في تمكين المصالح الأمنية من السيطرة على الخارجين عن القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لردعهم والحد من نشاطهم الإجرامي .
- المساعدة في تحديد هوية الجناة والقبض عليهم، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعد وقوعها .
- مساهمة المواطن المبلغ في الحفاظ على النظام العام من خلال الإبلاغ عن مختلف التجاوزات والمخاطر .
- تسهيل عمل الجهات الأمنية في متابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم .
- الإسهام في حماية مسرح الجريمة من أي عبث قد يؤدي إلى تغيير معالمه أو طمس الأدلة، بما يضمن الحفاظ على العناصر المادية التي تساعد في كشف الحقيقة¹.
- تمكين المصالح الأمنية من بناء قاعدة بيانات دقيقة حول الجرائم، من حيث أوقاتها وأماكنها وأنماط ارتكابها، بما يساعد على وضع خطط مستقبلية أكثر فعالية لمكافحة الجريمة وفهم تحركات الشبكات الإجرامية وأساليب عملها.

الفرع الثاني: الصعوبات التي يواجهها المبلغون

- رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها عملية التبليغ عن الجرائم من طرف المواطن المبلغ، إلا أن هذه العملية تصطدم بجملة من الصعوبات والعراقيل التي قد تدفع الأفراد إلى العزوف عن التبليغ والتستر على ما يقع في المجتمع من جرائم ومخاطر، ومن أهم هذه العراقيل ما يلي²:
- شعور بعض المواطنين بالخوف والرغبة أو اللامبالاة، مما يؤدي إلى ضياع العديد من الجرائم التي تُرتكب دون علم المصالح الأمنية، وبالتالي الإخلال بفعالية تحقيق العدالة .
 - تعرض المبلغين للتهديد والانتقام والترهيب من طرف الجناة، كوسيلة للضغط عليهم ومنعهم من التبليغ عن الجرائم .

¹ - حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق ، ص 42.

² - نفس المرجع ، ص 43.

- تشكك بعض المبلغين في مصداقية المصالح الأمنية وضعف الثقة بها، وهو ما يعود غالبًا إلى نقص المعلومات أو سوء الفهم .
- تدهور العلاقة بين بعض المبلغين ورجال الأمن، مما ينعكس سلبيًا على التعاون ويؤدي إلى عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة من التبليغ .
- غياب الوسائل الكافية التي تمكّن المبلغين من ملاحقة الجناة أو جمع المعلومات الدقيقة، مثل أوصافهم أو أرقام المركبات المستعملة، مما يحدّ من فعالية البلاغ¹ .
- ضعف الاهتمام بتكريم المبلغين أو الإشادة بدورهم من طرف الجهات المختصة، سواء من خلال الوسائل الإعلامية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، وهو ما قد يؤثر على تحفيزهم للمشاركة في التبليغ.

¹ - حسينة شرون، فاطمة قفاف، المرجع السابق ، ص 43.

الفصل الثاني:

حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الفصل الثاني: حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعد جرائم الفساد من الأنشطة الخطيرة التي تهدد استقرار مؤسسات الدولة وتعرق تطبيق القانون. ولأن كشف هذه الجرائم يعتمد جوهرياً على المعلومات التي يقدمها الشهود والمبلغون، فقد أصبح توفير الحماية لهم ركيزة أساسية لضمان فعالية العدالة.

ونظراً لما يواجهه هؤلاء من مخاطر جسيمة، كالتصفية الجسدية أو التهديد أو التضيق الوظيفي، ظهرت ضرورة قانونية ملحة لضمان أمنهم. ولم تعد هذه الحماية شأنًا داخلياً فقط، بل فرض التعاون الدولي والإقليمي نفسه كآلية لمواجهة الفساد العابر للحدود، وهو ما انعكس في المعاهدات التي تلزم الدول باتخاذ إجراءات عملية لحماية الشهود والمبلغين، مع ضمان الموازنة بين حقوق الدفاع وحقوق الشاهد في الحماية.

بناءً على ذلك، يتناول هذا الفصل آليات الحماية المقررة للشهود والمبلغين على المستويين الإقليمي والدولي، من خلال مبحثين: نخصص الأول لدراسة مظاهر الحماية في الاتفاقيات العربية وبعض التشريعات المقارنة، ونخصص الثاني لتحليل الحماية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعض التجارب التشريعية الأجنبية.

المبحث الأول: حماية المبلغين والشهود دولياً

أفرزت الطبيعة العابرة للحدود لجرائم الفساد واقعاً يفرض تضافر الجهود الدولية لإرساء قواعد حماية تتجاوز نطاق التشريعات الوطنية. ولأن هذه الجرائم تتسم بالسرية والتعقيد، فإن كشفها يعتمد جوهرياً على المتعاونين مع العدالة من شهود ومبلغين، مما يقتضي إيجاد بيئة قانونية عالمية تضمن سلامتهم وسلامة ذويهم من أي تهديد أو ترهيب.

وقد تبلورت هذه الإرادة الدولية بوضوح في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي أرست المعايير الدولية الملزمة لحماية هذه الفئة. وبالتوازي مع هذا الإطار الاتفاقي، طورت عدة دول أجنبية أنظمة قانونية وبرامج حماية مستقلة باتت بمثابة نماذج رائدة تسترشد بها الأنظمة المقارنة.

ولمقاربة آليات الحماية على هذا المستوى، يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين؛ حيث نخصص المطلب الأول لتحليل الضمانات المقررة للمبلغين والشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بينما نستعرض في المطلب الثاني نماذج مختارة لآليات الحماية في بعض التشريعات الأجنبية.

المطلب الأول: حماية المبلغين والشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتفرد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بكونها الصك العالمي الوحيد والملزم في هذا المجال، إذ لم تقتصر أحكامها على الجانب العقابي وتجرير أفعال الفساد، بل أسست لقواعد وقائية وإجرائية شاملة تضمن كشف هذه الجرائم، وانطلاقاً من الارتباط الوثيق بين فاعلية العدالة الجنائية وتوفير بيئة آمنة للمتعاونين معها، أفردت الاتفاقية نصوصاً صريحة ومباشرة لحماية الأشخاص المساهمين في كشف الحقائق، وهو ما سيتم تفصيله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة 32)

أوجبت المادة (32) من الاتفاقية على كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بجرائم الفساد، ممتدة لتشمل أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم

من أي انتقام أو تهريب محتمل¹، وتتمثل هذه الحماية في مسارين أساسيين؛ الأول حماية جسدية تشمل تغيير أماكن الإقامة وتجهيل الهوية أو تقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بمكان التواجد² أما المسار الثاني فهو حماية إجرائية تتيح استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، مثل "وصلات الفيديو"، للدلاء بالشهادة بما يضمن سلامة الشاهد دون الإخلال بحقوق الدفاع³.

الفرع الثاني: حماية الأشخاص المبلغين (المادة 33)

أفردت الاتفاقية نصاً مستقلاً في المادة (33) لحماية المبلغين (Whistleblowers)، حيث طالبت الدول الأطراف بالنظر في إدخال تدابير قانونية توفر الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، مثل الانتقام الوظيفي أو التعسف الإداري، لكل من يقوم "بحسن نية" وبناءً على "أسباب وجيهة" بإبلاغ السلطات بوقائع الفساد⁴، ويلاحظ هنا أن الاتفاقية منحت المبلغ حماية تختلف عن الشاهد، إذ تركز على ضمان استقراره الوظيفي والمعيشي كجزء لتعاونيه مع العدالة⁵.

الفرع الثالث: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والمكافآت (المادة 37)

سعت الاتفاقية عبر المادة (37) إلى "تحفيز" التعاون القضائي من خلال حث الدول على تقديم مزايا للمشاركين في جرائم الفساد الذين يقدمون عوناً جوهرياً للتحقيق⁶. وتشمل هذه الحوافز إمكانية تخفيف العقوبات أو حتى منح "الحصانة من الملاحقة القضائية" في حالات محددة، وهو نظام يهدف إلى

¹ - المادة 32، الفقرة 01، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 (نيويورك).

² - ولاء سمير علي عبد الله، "المرجع السابق"، ص 340.

³ - المادة 32، الفقرة 02، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁴ - المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وانظر أيضاً: سليمان عبد المنعم، "دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، 2015، ص 122.

⁵ - ولاء سمير علي عبد الله، المرجع نفسه، ص 342.

⁶ - المادة 37، الفقرتين 01 و02، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، مرجع سابق.

تفكيك شبكات الفساد من الداخل عبر تشجيع "المبلغ المستفيد" على الإدلاء بمعلومات تقود لضبط الجناة الأصليين¹.

المطلب الثاني: حماية المبلغين والشهود في بعض الدول الأجنبية

أسست التشريعات الأجنبية المقارنة لأنظمة مؤسسية وبرامج حماية متكاملة، استلهمت منها المنظومة الدولية والقوانين الوطنية المعاصرة معظم آليات حماية الشهود والمبلغين لمواجهة خطورة الإجراء المنظم والفساد العابر للحدود. وتتباين المقاربات المنهجية في هذا الإطار؛ إذ يتجه نظام الأنجلوسكسون (Common Law)، كالنموذج الأمريكي، نحو إقرار برامج حماية "خارج الإجراءات" كإخفاء الهوية وإعادة التوطين، في حين يميل نظام القانون المدني (Civil Law)، كالنموذج الفرنسي، إلى تكريس الحماية "داخل الإجراءات" عبر آليات التجهيل وسرية البيانات.

وتصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المسار التشريعي بكونها السباقة لتقنين حماية الشهود بموجب قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 1970، مؤسسةً بذلك لبرنامج (WITSEC) الذي أضحى مرجعاً دولياً لقواعد الحماية الجسدية، وتغيير الهوية، وإعادة التوطين، بغية اختراق حاجز التكتّم الذي تفرضه التنظيمات الإجرامية، ولمقاربة هذه التطبيقات التشريعية، نستعرض في الفرع الأول آليات حماية المبلغين والشهود في الولايات المتحدة الأمريكية، لننتقل في الفرع الثاني إلى دراسة نظام الحماية المقرر في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: حماية المبلغين والشهود في الولايات المتحدة الأمريكية

تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية المشهد التشريعي العالمي كأول دولة تؤسس نظاماً قانونياً ومؤسسياً متكاملاً لحماية الشهود والمبلغين، حيث برزت الحاجة لتقنين هذه الحماية خلال حقبة السبعينيات كأداة استراتيجية لتفكيك شبكات الجريمة المنظمة. واستند المشرع الأمريكي في تدخله إلى مبدأ أساسي يتمثل في استحالة اختراق "قانون الصمت (Omertà)" الذي تفرضه هذه الجماعات، ما لم تُقرر ضمانات أمنية استثنائية تحفز الأفراد على التعاون مع أجهزة العدالة وهم بمأمن من أي اعتداء أو انتقام².

¹ - بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 155.

² - انظر في نشأة المصطلح وتطوره التاريخي: رضوان توفة، "حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في التشريع المغربي والتشريعات المقارنة"، فضاء الطالب، سبتمبر 2024، ص 4؛ وراجع أيضاً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود"، 2008، ص 7.

ويمكن تفصيل هذه المنظومة من خلال المحاور التقنية والقانونية التالية:

أولاً- الإطار التشريعي وبرامج الحماية:

(WITSEC) استندت حماية الشهود في البداية إلى قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 1970، الذي منح النائب العام صلاحيات واسعة لتوفير أمن الشهود في القضايا الخطرة¹ ولاحقاً، وتجاوزاً لبعض الثغرات الإجرائية، صدر قانون إصلاح أمن الشهود لعام 1984، الذي وضع معايير أكثر صرامة للقبول في البرنامج وأنشأ "صندوق تعويض الضحايا" لجبر الأضرار الناجمة عن أفعال بعض المشمولين بالحماية² وتدير هذا البرنامج "دائرة المارشال الأمريكية (US Marshals Service)" تحت إشراف وزارة العدل، حيث وفر البرنامج الحماية لآلاف الشهود وأقاربهم منذ نشأته .

ثانياً- تدابير الحماية الجسدية وتغيير الهوية:

يرتكز النموذج الأمريكي على برامج الحماية "خارج الإجراءات"، والتي تعد من أكثر الوسائل حزمًا وتكلفة³، وتتضمن هذه التدابير إعادة التوطين الدائم في أماكن إقامة سرية وغير معلنة، وتغيير الهوية كلياً من خلال إصدار وثائق رسمية جديدة (أسماء، أرقام ضمان اجتماعي) تقطع أي صلة بالشخصية القديمة، كما يشمل البرنامج توفير الرعاية الصحية، والدعم المالي المؤقت، والمساعدة في الحصول على وظائف جديدة لضمان اندماج الشاهد في مجتمعه الجديد بأمان تام.

ثالثاً- شروط ومعايير الانضمام لبرامج الحماية:

نظراً للتكاليف الباهظة والقيود الصارمة التي يفرضها البرنامج، وضع المشرع الأمريكي معايير دقيقة للقبول، أهمها: أن تكون الشهادة حاسمة وجوهرية للدعاء في قضية جنائية كبرى، وأن يكون هناك خطر حقيقي ومباشر على حياة الشاهد، بالإضافة إلى ضرورة خضوع الشاهد لتقييم نفسي وسلوكي

¹ - انظر: الفصل الخامس من المادة (501) من قانون مكافحة الجريمة المنظمة (Organized Crime Control Act) لعام 1970 الأمريكي.

² - راجع: المادة (3521) من القانون الأمريكي المتعلقة ببرنامج أمن الشهود المعدل عام 1984، المشار إليها في: إلين كورين، "برامج حماية الشهود في بلدان مختارة"، 2014، ص 4.

³ - أحمد يوسف السولية، "الحماية الجنائية والأمنية للشاهد"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006، ص 27 (انظر كذلك ص ص 332، 351).

لضمان قدرته على التكيف مع حياته الجديدة تحت الهوية المستعارة¹ ويلتزم الشاهد بتوقيع "مذكرة تفاهم (MOU) "تحدد واجباته، وأي إخلال بها قد يؤدي لاستبعاده من البرنامج.

رابعاً - حماية المبلغين (Whistleblowers) والحوافز المالية:

لم يكتفِ المشرع الأمريكي بحماية الشهود في الجرائم المنظمة، بل استحدث منظومة متطورة لحماية المبلغين عن الفساد المالي والإداري، لاسيما بصدر قانون "دود-فرانك (Dodd-Frank Act)" لعام 2010² ويتميز هذا القانون بتقديم "مكافآت مالية" مجزية للمبلغين قد تصل إلى 30% من قيمة الغرامات المحصلة، مع توفير حماية قانونية صارمة تمنع أصحاب العمل من اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضدهم، مثل الفصل أو التحرش الوظيفي.

الفرع الثاني: حماية الشهود والمبلغين في فرنسا

يمثل النموذج الفرنسي في حماية الشهود والمبلغين توجهاً تشريعياً متميزاً ضمن عائلة القانون المدني (Civil Law)، حيث يركز المشرع الفرنسي بشكل أساسي على "الحماية داخل الإجراءات الجنائية" من خلال ضمان سرية الهوية والبيانات الشخصية، وقد شهدت المنظومة الجنائية الفرنسية تطوراً ملحوظاً، حيث انتقلت من مرحلة الاعتماد على نصوص عامة في قانون العقوبات إلى إرساء نظام إجرائي وقانوني متكامل يوازن بين مقتضيات أمن الشاهد وحقوق الدفاع³.

ويمكن تفصيل آليات الحماية في القانون الفرنسي وفق المحاور الآتية:

أولاً- التطور التشريعي وتحديد مفهوم الشاهد :

كان التشريع الفرنسي يستمد أحكامه قبل عام 2001 من نصوص عامة مبعثرة في قانون العقوبات (المواد 434-15 وما بعدها). إلا أن النقلة النوعية حدثت بصدر القانون رقم (1062-61) بتاريخ 2001/11/15، والذي أفرد فصلاً كاملاً في قانون الإجراءات الجنائية (المواد من 57-706 إلى

¹ - كمال محمود العساف، "الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 6.

² - انظر بخصوص الحوافز المالية للمبلغين: ولاء سمير علي عبد الله، "حماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد"، مجلة الفنون والآداب، العدد 125، 2025، ص 342؛ وانظر أيضاً: مقتضيات قانون "دود-فرانك (Dodd-Frank Act)" الأمريكي لعام 2010، المواد.

³ -رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، ص 134.

706-63) لحماية الشهود¹، وقد عرف المشرع الفرنسي الشاهد في المادة 58-706 بأنه كل شخص لا يوجد سبب معقول للاشتباه في ارتكابه للجريمة، ومن المرجح أن يقدم أدلة إثبات هامة في الدعوى. ثانياً - تدابير التجهيل الجزئي والكلي للبيانات :

اعتمد المشرع الفرنسي تقنيات دقيقة لحماية هوية الشهود والمبلغين من الانتقام، ومن أبرزها:

1. **عدم الإفصاح عن محل الإقامة:** أتاحت المادة (57-706) للشاهد، أياً كان نوع الجريمة، عدم

ذكر عنوانه الحقيقي في ملف القضية، على أن يكون عنوانه الرسمي هو مقر مركز الشرطة أو مديرية الأمن، وذلك لحمايته وأسرته من ملاحقة الجناة²

2. **تجهيل الهوية: (Anonymity)** في الجنايات والجناح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات

حسباً، وإذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة الشاهد، يجوز لـ "قاضي الحريات والحبس" (Juge des libertés et de la détention) بقرار مسبب أن يأذن بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد في كافة أوراق الدعوى³.

ثالثاً: الوسائل التقنية للإدلاء بالشهادة

لمواجهة إشكالية المواجهة المباشرة مع المتهم، أجازت المادة (61-706) استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، حيث يمكن للشاهد الإدلاء بأقواله عبر "وصلات الفيديو" (Visioconférence) "من مكان سري"⁴، كما يسمح النظام الفرنسي باستخدام تقنيات "تشويه أو تغيير الصوت" لضمان عدم التعرف على هوية الشاهد من نبرات صوته أثناء الاستجواب من قبل الدفاع، بما يحقق التوازن بين حماية الشاهد وحق المتهم في مناقشة الأدلة.

¹ - القانون الفرنسي رقم (1062-2001) الصادر بتاريخ 15/11/2001، المتضمن أحكام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المواد 57-706 إلى 63-706).

² - المادة (57-706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم (526-2009) لعام 2009.

³ - طارق أحمد ماهر زغلول، "الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 2017، ص 205.

⁴ - المادة (61-706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدلة بالقانون رقم (204-2004) الصادر بتاريخ 09/03/2004.

رابعاً - حماية المبلغين (قانون سابان 2)

توجت فرنسا جهودها في مكافحة الفساد بصدور قانون "سابان 2 (Sapin II)" لعام 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد¹ وفر هذا القانون نظاماً متكاملًا لحماية المبلغين الذين يعملون بـ "حسن نية"، حيث ألزم المؤسسات بإنشاء قنوات إبلاغ داخلية سرية، وقرر حماية صارمة للمبلغ من أي إجراءات انتقامية أو تمييزية في محيط عمله، معتبراً أن الإبلاغ الصادق يمثل عملاً مشروعاً يحقق المصلحة العامة

خامساً - النظام الجزري لحماية الشهود

لضمان قدسية هذه الحماية، شدد المشرع الفرنسي العقوبات على كل من يكشف هوية شاهد محمي؛ حيث نصت المادة (59-706) على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 75 ألف يورو لكل من يفصح عن هوية أو عنوان شاهد مستفيد من تدابير الحماية².

¹ - عبد اللطيف شاكور، "حماية المبلغين في الكويت: جسر الفجوة بين الأطر القانونية والواقع"، مجلة REMAREM، المجلد 17، العدد 2، 2025، ص 125؛ وانظر أيضاً: مقتضيات قانون "Sapin II" الفرنسي الصادر عام 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد.

² - راجع الفقرة الثانية من المادة (59-706) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن عقوبة إفشاء الأسرار المتعلقة بهوية الشهود المحميين.

المبحث الثاني: حماية الشهود والمبلغين إقليمياً

تُدرِك الدول العربية أن الفساد ظاهرة عابرة للحدود، مما استلزم تنسيق الجهود الإقليمية لوضع أطر قانونية تضمن حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم المالية والإدارية. ولم تكتفِ هذه الدول بإبرام اتفاقيات جماعية تُلزم بتطوير التدابير التشريعية والإجرائية، بل عملت أيضاً على تحديث قوانينها الوطنية لتعزيز أمن الشهود والمبلغين، مع مراعاة التوازن بين مقتضيات العدالة وحمايتهم من الانتقام الوظيفي أو الأخطار الشخصية.

وتأسيساً على ذلك، يتناول هذا المبحث آليات الحماية المقررة إقليمياً، حيث نخصص المطلب الأول لتحليل أحكام الحماية الواردة في الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد، لننتقل في المطلب الثاني إلى دراسة تطبيق هذه الأحكام من خلال استعراض نماذج مختارة من التشريعات العربية الوطنية.

المطلب الأول: حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد.

يفرض تنامي جرائم الفساد العابرة للحدود ضرورة ملحة لتنسيق الجهود الأمنية والقضائية بين الدول العربية، سعياً لتوفير مظلة حماية قانونية للمساهمين في كشف هذه الجرائم. وانطلاقاً من هذا التوجه، أقرت المنظومة التشريعية الإقليمية اتفاقيات جماعية تُلزم الدول الأطراف بوضع تدابير تشريعية وإجرائية كفيلة بحماية الشهود والمبلغين وأقاربهم من أي تهديد أو انتقام، قناعةً منها بأن العدالة الجنائية تستند في جوهرها إلى المعلومات التي يقدمها هؤلاء الأشخاص. وتتوزع هذه الآليات الحمائية وفقاً للمواثيق التالية؛ حيث نستعرض في الفرع الأول أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، ونخصص الفرع الثاني لاتفاقية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما نختم بالفرع الثالث بتحليل تدابير الحماية في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

تمثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي وُقعت في 21 ديسمبر 2010، الإطار القانوني الإقليمي الأبرز لتعزيز العمل العربي المشترك في مواجهة ظاهرة الفساد، وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابةً

لخطورة هذه الظاهرة العابرة للحدود وما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المجتمعات العربية ، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في سعيها لإيجاد توازن بين فعالية الملاحقة القضائية وبين ضرورة توفير الحماية للأشخاص الذين يساهمون في كشف هذه الجرائم، باعتبارهم الركيزة الأساسية للعدالة الجنائية¹.

وقد أفردت الاتفاقية في مادتها (14) نصوصاً صريحة تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإجرائية لتوفير حماية فاعلة للشهود والمبلغين والخبراء، وحتى الضحايا الذين يدلون بشهادات تتعلق بأفعال الفساد المجرمة وفقاً لنصوصها، ولا تقتصر هذه الحماية على الشخص ذاته، بل تمتد لتشمل الأقارب والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل قد يطالهم جراء تعاونهم مع السلطات المختصة².

وتتوزع مظاهر الحماية التي أقرتها الاتفاقية في المادة المشار إليها أعلاه إلى عدة مسارات تقنية وإجرائية، يمكن تفصيلها فيما يلي:

أولاً- التدابير الأمنية والشخصية:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة توفير أماكن آمنة لإيواء الشهود والمبلغين عند الضرورة، وضمان عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم أو أماكن تواجدهم، كما شددت على ضرورة إحاطة تحركاتهم بالسرية التامة لضمان سلامتهم البدنية من أي اعتداء قد ينجم عن الكشف عن دورهم في القضية³.

¹ - المادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقعة بتاريخ 2010/12/21 .

² - عبد المجيد الخذاري، "حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الثاني، 2016، ص 142 .

³ - ولاء سمير علي عبد الله، "حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد"، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 125، أكتوبر 2025، ص 351

ثانيا - الوسائل التقنية والإجرائية:

منحت الاتفاقية الشهود والخبراء إمكانية الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مثل "وصلات الفيديو" أو غيرها من الوسائط الإلكترونية التي تضمن عدم المواجهة المباشرة مع المتهمين، مما يساهم في إزالة حاجز الخوف والرغبة ويضمن سلامة الشاهد. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة وضع قواعد إجرائية تتيح للضحايا سبل التعويض وجبر الخواطر وفقاً للمادة (15) منها¹.

ثالثا - الحماية الجزرية (العقابية):

لم تكتفِ الاتفاقية بتقرير إجراءات الحماية فحسب، بل ألزمت الدول الأطراف بفرض عقوبات رادعة على كل من يقوم بإفشاء معلومات سرية تتعلق بهوية الشهود أو المبلغين أو أماكن تواجد الخبراء والضحايا المشمولين بالحماية، وذلك لضمان فعالية نظام الحماية ومنع أي ثغرات قد تؤدي للوصول إليهم².

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و الجرائم المرتبطة بها

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة عام 2010، لتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية في مواجهة الجرائم المالية المعقدة، ولأن مكافحة هذه الأنشطة تستلزم بالضرورة تأمين مصادر المعلومات، أفردت الاتفاقية المواد من (37) إلى (40) لتقرير آليات واضحة تضمن سلامة الشهود والخبراء، وتوفير لهم الضمانات اللازمة للإدلاء بمعلوماتهم بأمن من أي أعمال تهريب أو انتقام³.

¹ - المادة (15) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، والمتعلقة بتعويض الضحايا وجبر الأضرار.

² - عبد الله حمد الغيثيين وآخرون، المرجع السابق، ص 113.

³ - المواد (37، 38، 40) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، المنشورة في الجريدة الرسمية للدول الأطراف.

وتتنوع مظاهر الحماية في هذه الاتفاقية لتشمل الجوانب الإجرائية، والأمنية، والمالية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً- الضمانات القضائية والحصانة الإجرائية:

قررت الاتفاقية في المادة (37) حماية إجرائية هامة للشاهد والمبلغ، حيث منعت توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه في حق من لا يمثل للتكليف بالحضور، حتى وإن تضمنت ورقة التكليف بياناً بجزاء التخلف، كما منحت المادة (39) حصانة قضائية للشاهد والمبلغ الذي يحضر طواعية؛ إذ لا يجوز محاكمته أو حبسه أو تقييد حريته في إقليم الدولة طالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب منها، مما يبعث الطمأنينة في نفس الشاهد ويشجعه على التعاون مع القضاء¹.

ثانياً- التدابير الأمنية وسرية البيانات الشخصية:

ألزمت المادة (38) الدولة طالبة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية الشاهد أو المبلغ من أي علانية قد تؤدي لتعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر، وتشمل هذه التدابير ضمان سرية تاريخ ومكان وصوله، وسرية وسيلة النقل المستخدمة، بالإضافة إلى كفالة سرية محل إقامته وتحركاته²، كما أكدت الاتفاقية على وجوب توفير حماية أمنية تتناسب مع ظروف القضية وأنواع المخاطر المتوقعة التي قد تحدث بالشاهد أو ذويه.

ثالثاً- الجوانب المالية والتعويض عن الضرر:

لم تكتفِ الاتفاقية بالحماية البدنية، بل امتدت لتشمل الحماية المالية؛ حيث ألزمت المادة (40) الدولة طالبة بتحمل نفقات السفر والإقامة للشاهد أو الخبير، والأهم من ذلك، قررت المادة ذاتها حق الشاهد

¹ - عبد الله حمد الغيثيين وآخرون، المرجع السابق، ص 112.

² - ولاء سمير علي عبد الله، المرجع السابق، ص 352.

في تقاضي ما فاتته من أجر أو كسب نتيجة تعاونه مع العدالة، وهو ما يعد تقديراً من الاتفاقية للدور الاجتماعي والوطني الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص¹.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010

تمثل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموقعة في القاهرة عام 2010، إطاراً قانونياً إقليمياً حيوياً يهدف إلى تعزيز التعاون الأمني والقضائي لمواجهة الأنماط الإجرامية المتطورة²، وقد أدركت الدول الأطراف أن فعالية ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة تتوقف بشكل جذري على توفير بيئة آمنة للشهود والخبراء، نظراً لما يمتلكه هؤلاء المجرمون من قدرات على التهريب والانتقام³ لذلك، خصصت الاتفاقية المواد من (33) إلى (36) لإرساء قواعد وضمانات تكفل حماية الأشخاص المساهمين في تحقيق العدالة، ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى المسارات التالية:

أولاً- حماية الشهود من الانتقام والتهريب:

ألزمت المادة (36) من الاتفاقية كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بأقوالهم في الجرائم المشمولة بأحكامها من أي انتقام أو تهريب محتمل⁴ ولا تقتصر هذه الحماية على الشاهد وحده، بل تمتد لتشمل أقاربه والأشخاص وثيقي الصلة به، مما يضمن تجفيف منابع الضغط المعنوي والمادي الذي قد يُمارس على الشاهد لثنيه عن قول الحقيقة.

¹ - عبد الله حمد الغياثين وآخرون، المرجع السابق، ص 112.

² - المواد (33 إلى 36) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010، المنشورة في الجريدة الرسمية للدول الأطراف.

³ - ولاء سمير علي عبد الله، المرجع السابق، ص 351.

⁴ - عبد الله حمد الغياثين وآخرون، "المرجع السابق، ص 114.

ثانيا - الضمانات الإجرائية لنقل الشهود المسلوقة حريتهم:

نظمت المادة (34) من الاتفاقية إجراء قانونياً دقيقاً يتعلق بنقل الأشخاص المودعين في مؤسسات عقابية (المسلوبة حريتهم) من دولة طرف إلى أخرى لغرض الإدلاء بالشهادة أو المساعدة في التحقيقات¹ واشترطت الاتفاقية لإتمام هذا النقل الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني، مع التزام الدولة الطالبة بضمان سلامته البدنية وعدم محاكمته عن أفعال سابقة، أو اتخاذ النقل وسيلة للمثول للمحاكمة في الدولة الطالبة، وضمان إعادته إلى الدولة المطلوب منها في الموعد المحدد.

ثالثاً - تجريم إعاقة سير العدالة :

في إطار الحماية الموضوعية (الزجرية)، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة تجريم أي فعل من شأنه التأثير على الشهادة، مثل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة للتحريض على شهادة الزور أو التدخل في تقديم الأدلة² ويهدف هذا التوجه التشريعي إلى إضفاء طابع الحصانة على العملية القضائية وحماية "عين وأذن القاضي" من أي استقطاب إجرامي.

المطلب الثاني: حماية المبلغين والشهود في بعض من الدول العربية

توقف جدية الدول في مكافحة الفساد على مدى ترجمتها لمتطلبات الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى تدابير قانونية وإجرائية فاعلة ضمن منظومتها الداخلية، إذ لا يكفي مجرد التوقيع على المعاهدات ما لم تجد طريقها للتطبيق الفعلي وفي هذا السياق، تتباين المقاربات التشريعية العربية في تعاملها مع حماية الشهود والمبلغين؛ فبينما اتجهت بعض الدول إلى إفراد قوانين مستقلة وخاصة بهذه الفئة، اكتفت دول أخرى بتضمين نصوص متفرقة في قوانينها العامة، في حين لا تزال دول ثالثة تسعى لتحديث منظومتها لسد الثغرات التي قد تعيق مسار الإبلاغ

ولتحليل هذه الممارسات التشريعية المتباينة، نستعرض تجارب ثلاث دول عربية في هذا المجال، حيث نخصص الفرع الأول لدراسة آليات الحماية المقررة في القانون التونسي، وننتقل في الفرع الثاني لتحليل موقف القانون المصري، لنختتم في الفرع الثالث بمعالجة أحكام الحماية في التشريع الأردني

¹ - ولاء سمير علي عبد الله، المرجع السابق، ص 352.

² - عبد الله حمد الغياثين وآخرون، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: حماية الشهود والمبلغين في القانون التونسي

تعتبر التجربة التونسية في مجال مكافحة الفساد وحماية الأشخاص المساهمين في كشفه تجربة رائدة ومتميزة في المنطقة العربية، خاصة بعد التحولات السياسية التي شهدتها البلاد عام 2011، حيث انتقل المشرع التونسي من مرحلة النصوص المقتضبة إلى إرساء منظومة تشريعية متكاملة ومستقلة توفر حماية "نموذجية" وشاملة¹، وقد تجسد هذا التوجه بصدر القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، والذي يُعد من أكثر القوانين تطوراً في الإقليم، نظراً لما تضمنه من ضمانات تتجاوز الحماية الأمنية إلى الحماية الوظيفية والمالية والنفسية.

ويمكن تحليل آليات الحماية في المنظومة القانونية التونسية من خلال النقاط الجوهرية التالية:

أولاً-تعريف المبلغ وشروط تمتعه بالحماية :

على عكس العديد من التشريعات التي أغفلت تعريف المبلغ، وضع المشرع التونسي في الفصل الثاني من قانون 2017 تعريفاً دقيقاً؛ حيث اعتبره كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن "حسن نية" بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل "قرائن جدية" بوجود أعمال فساد² واشترط القانون لتمتع المبلغ بالحماية أن يكون البلاغ مبنياً على دوافع وجيهة تهدف لتحقيق المصلحة العامة، لا الكيد الشخصي.

ثانياً - الحماية القانونية والإجرائية الواسعة :

خصص القانون الأساسي التونسي (15) فصلاً كاملاً (من الفصل 19 إلى 33) لبيان إجراءات الحماية، ومن أبرزها:

1. الحصانة من الملاحقة: قرر الفصل (19) حماية المبلغين من أي تتبعات جزائية أو مدنية أو إدارية قد تُرفع ضدهم بسبب الحقائق التي كشفوا عنها³.

¹ - بن عمر، "التجربة التونسية في حماية المبلغين بعد ثورة 2011"، دراسة منشورة (2018)، المشار إليها في: "حماية المبلغين في الكويت"، ص 93.

² - انظر: الفصل الثاني من القانون الأساسي التونسي رقم 10 لسنة 2017، المؤرخ في 7 مارس 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

³ - رضوان توفة، "حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في التشريع المغربي والتشريعات المقارنة"، مقال منشور في موقع فضاء الطالب، سبتمبر 2024، 136.

2. **تجهيل الهوية**: أتاح المشرع التونسي إمكانية إدراج بيانات المبلغ والشهود في "دفاتر سرية"

مرقمة وممضاة من وكيل الجمهورية، مع إمكانية الإدلاء بالشهادة عبر تقنيات "الاتصال السمعي البصري" دون الحاجة للحضور الشخصي، وذلك ضماناً لسلامتهم الجسدية.

3. **الحماية من الانتقام الوظيفي**: منع القانون اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تعسفي ضد المبلغ في

محيط عمله، مثل النقل الإجباري أو العزل، وألزم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (INLUCC)

بالتدخل الفوري لتسوية وضعية أي مبلغ يتعرض للمضايقة¹.

ثالثاً - الحماية في قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال :

لم تقتصر الحماية في تونس على قضايا الفساد المالي، بل امتدت لتشمل الشهود والمخبرين في الجرائم الخطرة بموجب القانون الأساسي رقم 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال حيث ألزم الفصل (71) منه السلطات باتخاذ تدابير استثنائية لحماية القضاة، مأموري الضابطة العدلية، الشهود، وحتى أفراد أسرهم وأقاربهم الذين يخشى استهدافهم. وتصل هذه الحماية إلى حد إجراء الجلسات بصورة سرية تامة عند وجود خطر حقيقي يهدد حياة الشاهد.

رابعاً - النظام الجزري لحماية الهوية :

لضمان فعالية هذه المنظومة، وضع المشرع التونسي عقوبات زجرية مشددة في الفصل (78) من قانون مكافحة الإرهاب، حيث يعاقب بالسجن من (5) إلى (12) سنة وبخطية مالية تصل إلى (50) ألف دينار كل من يقوم عمداً بالإفصاح عن معطيات من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية أو أماكن تواجدهم².

الفرع الثاني: حماية الشهود والمبلغين في القانون المصري

على الرغم من انضمام مصرية العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن المنظومة التشريعية المصرية لا تزال تقتصر إلى قانون موحد ومتكامل يعالج كافة جوانب حماية الشهود والمبلغين وبدلاً من ذلك، اعتمد المشرع المصري استراتيجية "النصوص المبعثرة" التي توفر حماية جزئية ضمن

¹ - ولاء سمير علي عبد الله، المرجع السابق، ص 342.

² - ماينو جيالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية: دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 14، 2016، ص 270.

القوانين العامة مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مع وجود محاولات حديثة لسد هذا الفراغ التشريعي بصور قوانين متخصصة لبعض الفئات¹.

ويمكن استعراض ملامح هذه الحماية في التشريع المصري من خلال المحاور التالية:

أولاً- الضمانات الدستورية والحق في التبليغ:

يستند نظام التبليغ في مصر إلى أصل دستوري، حيث كفل الدستور المصري حق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه وقد ترجم قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق في المادتين حيث منحت المادة (25) الحق لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة، بينما جعلت المادة (26) التبليغ واجباً على الموظفين العموميين الذين يعلمون بوقوع جرائم أثناء تأدية وظائفهم².

ثانياً- الحماية الموضوعية (الإباحة والإعفاء من العقاب):

يقرر قانون العقوبات المصري حماية هامة للمبلغين كضمانة من ملاحقتهم بدعوى "السب والقذف"؛ حيث نصت المادة (304) على إباحة فعل المبلغ إذا أخبر السلطات بوقائع صحيحة وبحسن نية، مما يجعله في مأمن من المسؤولية الجنائية والمدنية³ كما قرر المشرع في المادة (107 مكرر) حماية خاصة للمبلغين في جرائم الرشوة، حيث يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة تماماً إذا بادر بإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل اكتشافها، وهو ما يعد "تحفيزاً" قانونياً لكشف الفساد.

ثالثاً- الضمانات الإجرائية للشهود:

تضمنت قوانين الإثبات والإجراءات الجنائية قواعد تهدف لحماية "أمانة الشهادة"، ومنها:

1. **عدم جواز رد الشاهد:** منعت المادة (285) من قانون الإجراءات الجنائية رد الشهود لأي سبب من الأسباب، وذلك لضمان عدم استبعاد الشهادة كدليل، وحماية الشاهد من الضغوط التي قد تهدف لإقصائه.

2. **التعويض المالي:** أجازت المادة (122) للمحقق أن يقدر للشاهد المصاريف والتعويضات التي يستحقها بسبب حضوره لأداء الشهادة، تقديراً لجهده في خدمة العدالة، 209.

¹ - مصطفى حسن، "الإطار القانوني للإبلاغ عن الفساد في مصر"، القاهرة، 2017، 1994، ص 84.

² - حمدي الأسويطي، "حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام"، ورقة نقاش مقدمة لندوة المجموعة المتحدة، القاهرة، 2010، ص 192.

³ - هشام رءوف، "حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام: دراسة تحليلية"، القاهرة، 2010، ص 230.

3. تطور عام 2014: شهد التشريع المصري نقلة نوعية بصدور نصوص تهدف لحماية "المبلغين والشهود والخبراء"، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالبيروقراطية ونقص الوعي القانوني.¹

رابعاً - تحديات الحماية الوظيفية والواقع العملي.

رغم وجود نصوص وقائية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن ثغرات في حماية المبلغين من "الانتقام الوظيفي"؛ حيث تعرض العديد من المبلغين في قضايا إهدار المال العام لقرارات تعسفية مثل النقل إلى أماكن نائية أو الفصل من الخدمة ويُعد غياب جهة تنفيذية مستقلة تتولى برامج الحماية (مثل وحدات حماية الشهود) من أبرز العوائق التي تجعل التجربة المصرية "في طور البناء" ولم تكتمل بعد لتضاهي التجارب العالمية².

الفرع الثالث: حماية الشهود والمبلغين في القانون الأردني

خطا المشرع الأردني خطوات ملموسة في سبيل مواءمة تشريعاته الوطنية مع المتطلبات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها الأردن عام 2005³ وقد انتقل التنظيم القانوني لحماية الشهود والمبلغين من مجرد نصوص عامة مبعثرة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، إلى إرساء منظومة متخصصة تقودها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وهو ما عزز من ثقة الأفراد في التبليغ عن الجرائم المالية والإدارية.

ويمكن تفصيل آليات الحماية في المنظومة الأردنية وفق المحاور الآتية:

أولاً: الواجب القانوني في التبليغ والحماية من المسؤولية:

أقام المشرع الأردني توازناً دقيقاً بين "حق التبليغ" و"واجب التبليغ"؛ حيث نصت المادة (206) من قانون العقوبات على تجريم الامتناع عن إبلاغ السلطات العامة عن الاتفاقات الجنائية لارتكاب الجرائم الخطرة، مع إعفاء الأقارب من هذا الواجب مراعاةً للروابط الأسرية⁴، وفي المقابل، وفرت هذه النصوص

¹ - ولاء سمير علي عبد الله، "حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد (دراسة مقارنة)"، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 125، أكتوبر 2025، ص 342.

² - أحمد يوسف السولية، "الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 44

³ - المادة (23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته

⁴ - المادة (206) من قانون العقوبات الأردني، المشار إليها في: رضوان توقة، "حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في التشريع المغربي والتشريعات المقارنة"، فضاء الطالب، 2024، ص 140

حماية موضوعية للمبلغين "حسني النية"، بحيث لا تترتب عليهم أي مسؤولية جزائية أو مدنية إذا ما تبين صدق بلاغهم، وذلك تشجيعاً لهم على كسر حاجز الصمت تجاه قضايا الفساد.

ثانياً - الحماية المقررة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد

يعد قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني (لاسيما القانون رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته) الركيزة الأساسية للحماية؛ حيث أفرد نصوصاً صريحة تمنح الهيئة صلاحية توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد¹، وتتتبع هذه الحماية لتشمل:

1. **الحماية الشخصية والجسدية:** من خلال توفير الحراسة الأمنية للشخص وأسرته، أو تغيير أماكن إقامتهم عند وجود خطر حقيقي يهدد حياتهم.

2. **الحماية الوظيفية والمهنية:** التزام الدولة بحماية المبلغ من أي إجراءات انتقامية في مكان عمله، مثل الفصل التعسفي، أو النقل الجائر، أو الحرمان من الترقية، مع اعتبار أي فعل من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون.

3. **الحماية القضائية (سرية الهوية):** كفالة عدم الإفصاح عن هوية المبلغ أو الشاهد وبياناته الشخصية في المحاضر الرسمية إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقرها القضاء، مع إمكانية استخدام تقنيات الاتصال الحديثة للإدلاء بالشهادة.

ثالثاً - الدور المؤسسي لوحدة حماية الشهود والمبلغين:

لم يكتفِ المشرع الأردني بالنصوص النظرية، بل أوجد "وحدة متخصصة" داخل هيكل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، تعنى باستقبال طلبات الحماية ودراستها وتقييم المخاطر التي قد يتعرض لها مقدم البلاغ² وتعد هذه التجربة من التجارب العربية المتقدمة التي اعتمدت نظام الحماية "المتدرجة" الذي يدمج بين الجوانب الأمنية والقانونية والإدارية لضمان فعالية نظام الحماية ومنع أي تسريب لمعلومات المشمولين به.

¹ - وائل الخطيب، "قانون حماية المبلغين لعام 2014: خطوة هامة في الإطار القانوني الأردني"، دراسة منشورة (2018)، ص 73.

² - كمال محمود العساف، "الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 6 .

الفصل الثالث:

حماية الشهود والمبلغين في القانون

الجزائري

الفصل الثالث: حماية الشهود والمبلغين في القانون الجزائري

تكتسي حماية الشهود والمبلغين أهمية بالغة في تحقيق العدالة ومكافحة الجرائم المنظمة والمعقدة، نظراً لما قد يتعرض له هؤلاء الأشخاص من تهديدات جراء مساهمتهم في كشف الحقيقة، ولتجاوز النقائص الميدانية وسد الفراغ التشريعي السابق، تجاوز المشرع الجزائري الأحكام التقليدية الواردة في الأمر 15-02، مقرأً ضمانات أكثر شمولية بموجب القانون رقم 24-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبغية الإحاطة بأبعاد هذه المنظومة القانونية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصّص المبحث الأول لدراسة التدابير والآليات المستحدثة لحماية الشهود، بينما نسلط الضوء في المبحث الثاني على النظام القانوني المقر لحماية المبلغين.

المبحث الأول: التدابير المقررة والآليات المستحدثة في التشريع الجزائري

تقتضي الفعالية الإجرائية في الخصومة الجنائية إحاطة الشاهد بضمانات قانونية حتمية، تجعل من إدلائه بشهادته عملاً آمناً ومحاطاً بالسرية والرعاية التشريعية اللازمة لحمايته من أي ضغط أو ترهيب. وبناءً على ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تفكيك النظام القانوني الموجه لحماية الشهود في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين متكاملين، يركز المطلب الأول على تحديد المفاهيم الأساسية للحماية القانونية للشاهد وضبط نطاق تطبيقها من الناحيتين الموضوعية والشخصية، في حين يخصص المطلب الثاني لتشريح مختلف التدابير الإجرائية وغير الإجرائية المستحدثة لكفالة أمن الشهود وسلامتهم".

المطلب الأول: الحماية القانونية للشاهد ونطاق تطبيقها

تقتضي الفعالية الإجرائية في الخصومة الجنائية إحاطة الشاهد برعاية تشريعية خاصة، تحفزه على أداء هذا الواجب القانوني والوطني دون توجس من أي أفعال كيدية قد تستهدف مصالحه. غير أن هذه الرعاية الموضوعية ليست مطلقة، بل قيدها المشرع الجزائري بضوابط دقيقة تحصر الاستفادة منها في

فئات معينة من الأشخاص والجرائم، وبغية توضيح هذه المحددات، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين، يتناول الفرع الأول ماهية الحماية القانونية للشاهد وخلفيتها التشريعية، في حين يركز الفرع الثاني على ضبط نطاق تطبيقها الشخصي والموضوعي.

الفرع الأول: الحماية القانونية للشاهد

تحظى شهادة الشهود بمكانة بالغة الأهمية في المادة الجزائية، لكونها الوسيلة الحية التي تتبرر درج القاضي نحو كشف الحقيقة وإرساء دعائم العدالة¹، ولضمان أداء الشاهد لواجبه بعيدا عن أي ضغوطات، أرسى المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى درء المخاطر التي قد تلاحقه قبل أو أثناء المحاكمة وبعدها²، وتتبلور هذه الحماية في شقين أساسيين يتكاملان لتوفير بيئة آمنة للشاهد، وهما الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية.

أولاً- الحماية الموضوعية للشاهد:

تتمثل الحماية الموضوعية في مجمل القواعد والنصوص العقابية التي سنّها المشرع لتجريم الأفعال الماسة بالشاهد، وتسليط أشد العقوبات على كل من يحاول ترهيبه أو التأثير على أقواله، وتبرز هذه الضمانة من خلال حرص المشرع الجزائري على تجريم إغراء الشاهد بالوعود أو العطايا لحمله على الإدلاء بشهادة الزور، أو استعمال العنف والتهديد ضده، وهو ما نصت عليه صراحة أحكام قانون العقوبات³.

ولم يقتصر الأمر على قانون العقوبات، بل امتدت هذه الضمانات إلى القوانين الخاصة، حيث أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 عقوبات صارمة ضد كل شخص يلجأ إلى الانتقام،

¹ - براهيم صالحي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 16.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 81.

³ - أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 12.

الترهيب، أو التهديد بأي طريقة كانت ضد الشهود أو أفراد عائلاتهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم¹، مما يعكس إرادة المشرع في توفير ردع قوي يحمي الشاهد في القضايا المعقدة، ويضمن عدم مساس الشبكات الإجرامية بسلامته الجسدية أو النفسية².

ثانيا- الحماية الإجرائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25:

لضمان عدم بقاء الحماية الموضوعية مجرد نصوص نظرية، كان لزاما إقرار آليات ميدانية وعملية ترافق الشاهد في مختلف مراحل الدعوى، وهنا تأتي الحماية الإجرائية التي تطورت بشكل جذري، بعد التعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية (14-25) في المادة 132، والتي ارتقى بالضمانات الإجرائية نحو بناء نظام حمائي دقيق ومواكب للتطورات الميدانية والتقنية³.

وتتنوع هذه التدابير الإجرائية وفقا لدرجة الخطورة والتهديد، لتشمل:

- إخفاء الهوية وتغيير العنوان.

- استخدام الوسائل التكنولوجية المستحدثة.

- التدابير الأمنية المقربة وتغيير.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق حماية الشاهد

وضع المشرع الجزائري إطاراً دقيقاً يحكم تطبيق آليات حماية الشهود، ولم يترك المجال مفتوحاً أمام جميع القضايا الجزائية، بالنظر للطابع الاستثنائي لهذه التدابير وما تتطلبه من إمكانيات مادية وأمنية هامة⁴، وتبرز معالم هذا النطاق من خلال تحديد الجرائم المشمولة بهذه الرعاية، والأشخاص المستفيدين

¹ - محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 24.

² - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - قانون رقم 14-25، مؤرخ في 25 ديسمبر 2014، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 194.

منها، فضلاً عن الشروط الميدانية الواجب توافرها لتفعيل الحماية، وهو ما تبلور بشكل جلي بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25، لاسيما في المادة 128 منه التي أسست لقواعد النطاقين الموضوعي والشخصي¹.

أولاً- النطاق الموضوعي (الجرائم المشمولة بالحماية):

استثنى المشرع الجرائم البسيطة والعادية من دائرة تطبيق الحماية، وقصرها حصراً على فئة من الجرائم تتسم بالخطورة، والتعقيد، والامتداد العابر للحدود. وطبقاً لنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية (وفق التعديل الجديد 14-25)، تطبق هذه التدابير الاستثنائية في قضايا الجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد، والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين²، ويبرر هذا الحصر بمدى تشعب هذه الجرائم وقوة الشبكات الإجرامية التي تقف وراءها، مما يضع حياة الشاهد في خطر محقق إذا ما قرر التعاون مع العدالة، وهو ما يفرض على الدولة إحاطته بضمانات قوية تواكب حجم التهديد المترتب عن هذه القضايا الحساسة³.

ثانياً- النطاق الشخصي (الأشخاص المستفيدون من الحماية):

لم يحصر قانون الإجراءات الجزائية المستحدث مظلة الحماية في شخص الشاهد المباشر فقط، بل تبنى مقاربة وقائية واسعة وممتدة. فاستناداً لنص المادة 128 المذكورة أعلاه، تنسحب الحماية لتشمل أفراد عائلة الشاهد، وأقاربه، وحتى مصالحه الأساسية⁴، وفي ذات السياق، دعمت المادة 45 من قانون

¹ - المادة 128 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² - ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020، ص 148.

³ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 33.

⁴ - المادة 128 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 هذا التوجه، بتوسيع نطاق الحماية ليشمل سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بالشاهد¹، وتتجلى أهمية هذا التوسع الشخصي في سد الطريق أمام العصابات الإجرامية التي طالما لجأت إلى استهداف محيط الشاهد (كأبنائه أو زوجته أو مصالحه التجارية) كوسيلة ضغط غير مباشرة لترهيبه وإجباره على التراجع عن أقواله أو إخفاء الحقيقة².

ثالثاً - الشروط الميدانية لتفعيل الحماية (التهديد الجدي وقيمة المعلومات) :

إلى جانب تحديد الجرائم والأشخاص، ربط المشرع تفعيل آليات الحماية بتوافر شرطين أساسيين مكملين استناداً للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد. يتجلى الشرط الأول في وجود "تهديد خطير" وحقيقي يمس بحياة الشاهد أو أقاربه أو مصالحهم، بحيث تترك للقاضي أو لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تقييم مدى جدية هذا الخطر وفقاً لمعطيات وملابسات كل قضية³، أما الشرط الثاني فيكمن في "قيمة المعلومات"؛ حيث يُشترط أن تكون الشهادة المقدمة ضرورية وحاسمة لإظهار الحقيقة وإدانة الجناة، مما يجعل حماية هذا الشاهد ضرورة حتمية لضمان عدم ضياع الدلائل المحوري الذي ينير درب العدالة نحو كشف الجريمة⁴.

المطلب الثاني: تدابير حماية الشهود

تجسيدا لأبعاد الحماية القانونية على أرض الواقع، أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير الإجرائية والعملية الرامية إلى تأمين الشاهد وضمان سلامته من أي خطر قد يعيق سير العدالة. ولإحاطة بهذه الآليات الميدانية، يستلزم الأمر بيان القواعد الموضوعية التي تحكم تفعيلها، ومختلف الصور والتطبيقات المقررة لها؛ وبناءً على ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين؛ يُخصص الفرع الأول لتبيان

¹ - المادة 45 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

² - عبد المجيد لخزاري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 315.

³ - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 332.

أحكام اتخاذ تدابير الحماية من حيث شروطها والجهات المختصة بإصدارها، بينما يسلط الفرع الثاني الضوء على أنواع هذه التدابير، مستعرضاً أبرز الآليات الإجرائية وغير الإجرائية المعتمدة لتأمين الشاهد.

الفرع الأول: أحكام اتخاذ تدابير الحماية

وضع المشرع الجزائري ضوابط دقيقة تحكم عملية إقرار تدابير حماية الشهود، لتفادي أي تعسف من جهة، ولضمان تطبيق هذه الآليات الميدانية بشكل فعال يحمي المعنيين من جهة أخرى، وتبرز هذه الأحكام من خلال تحديد الجهات القضائية المخولة بإصدار قرارات الحماية، وتبيان الإجراءات الميدانية لمنحها، تعديلها، أو سحبها متى اقتضت الضرورة ذلك، وهو ما تم تكريسه وتفصيله بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد وتعديلاته¹.

أولاً- السلطة المختصة باتخاذ تدابير الحماية:

تتوزع صلاحية إقرار تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية على امتداد مراحل الدعوى العمومية، لتشمل مختلف الجهات القضائية بحسب المرحلة الإجرائية التي يتواجد فيها الملف:

1. سلطة وكيل الجمهورية (مرحلة التحقيق الابتدائية): منح قانون الإجراءات الجزائية الجديد لوكيل الجمهورية سلطة واسعة في المرحلة الابتدائية، حيث خوله اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر، وذلك بالتشاور مع السلطات الأمنية المختصة²، وتبدو أهمية هذا الدور في كون النيابة العامة هي المشرفة على أعمال الضبطية القضائية، مما يسمح لها بالتدخل الفوري والعاجل لدفع أي خطر أو تهديد بمجرد تلقي البلاغات، وذلك قبل وصول الملف إلى مرحلة التحقيق³.

¹ - عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 315.

² - المادة 131 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق،

³ - بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

2007، ص 333.

2. سلطة قاضي التحقيق (مرحلة التحقيق القضائي): بمجرد فتح تحقيق قضائي في القضية، تؤول سلطة اتخاذ ومتابعة تدابير الحماية مباشرة إلى قاضي التحقيق المكلف بالملف استناداً للنصوص الإجرائية الحديثة¹، ومنح المشرع لهذا الأخير صلاحيات واسعة لتقييم درجة الخطر، إذ له أن يأمر بحفظ هوية الشاهد وعنوانه الحقيقيين في ملف سري منفصل، ولا يسمح بالاطلاع عليه للخصوم حماية للشاهد من أي انتقام محتمل قد يعرقل وصوله إلى الحقيقة².

3. سلطة جهة الحكم (مرحلة المحاكمة): متى أحييت القضية على المحكمة، ينتقل الاختصاص إلى قاضي الحكم، الذي يمتلك سلطة تقديرية واسعة لتقييم ما إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية لممارسة حقوق الدفاع أم لا³، وللمحكمة أن تأذن بالكشف عن هوية الشاهد إذا كان الإدلاء بتلك الهوية هو الدليل المحوري للإدانة، ولكن ذلك مقيد دائماً بضرورة موافقته الصريحة وتوفير ضمانات حماية بديلة تكفل أمنه الجسدي⁴.

ثانياً - آليات وإجراءات منح، وتعديل، وسحب الحماية:

لا تُمنح تدابير الحماية بصفة عشوائية، بل تخضع لضوابط إجرائية صارمة ترافق الشاهد طيلة فترة التهديد وتتكيف مع المتغيرات الميدانية:

1- إجراءات منح الحماية : تتخذ التدابير إما تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة، أو بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أو بناءً على طلب من الشاهد المعني نفسه متى استشعر خطراً يهدد حياته أو سلامة أفراد عائلته أو مصالحه، وقد أكدت المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية

¹ - المادة 131 الفقرة الثانية من قانون رقم 25-14، المرجع السابق.

² - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 148.

³ - محي الدين حسيبة، (أطروحة دكتوراه)، المرجع السابق، ص 231.

⁴ - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 143.

الجديد (14-25) جواز اتخاذ التدابير غير الإجرائية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية¹.

2-إجراءات تعديل الحماية : تتسم هذه التدابير بالمرونة القابلة للتكيف، حيث نصت المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد صراحة على أن التدابير المتخذة تبقى سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، وأعطى المشرع للجهة القضائية المختصة حق تعديلها بالنظر لخطورة التهديد، إما بتشديد آليات الحماية (كنقل الشاهد إلى مكان سري) أو تخفيفها تبعاً لتطورات القضية وتراجع درجة الخطورة المحيطة به².

3-إجراءات سحب أو إنهاء الحماية : تنتهي تدابير الحماية قانوناً وعملياً متى زال الخطر الذي برر إقرارها في البداية، كما يملك القاضي سلطة سحبها في حالات استثنائية معينة، كأن يتخلى الشاهد طوعاً عن الحماية ويرفض الالتزام بها، أو يخل بالضوابط المفروضة عليه (كإفشاء هويته المستعارة بنفسه أو إهمال قواعد الأمان التي وفرتها له الشرطة)، أو متى تبين لجهة التحقيق أو الحكم أنه قدم معلومات كاذبة أو مضللة بقصد تضليل العدالة والانتقام الكيدي³.

الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية

تتنوع الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتأمين الشهود، حيث انقسمت إلى نوعين أساسيين يتكاملان لتوفير بيئة آمنة للشاهد، سواء داخل أروقة المحاكم أو في محيطه الخارجي، وقد تبلور هذا التوجه بشكل دقيق في قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته الحديثة، الذي جاء ليجسد التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال عبر منظومة حماية مزدوجة⁴.

¹ - المادة 130 من قانون رقم 14-25 ، المرجع السابق.

² - حسن صادق مرصفاوي، المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 198.

³ - براهيم صالحي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 33.

أولاً- تدابير إجرائية لحماية الشاهد:

تنصب هذه التدابير على سير الدعوى العمومية في شقها الإجرائي، وتهدف إلى الحيلولة دون التعرف على الشاهد من قبل الجناة أو أطراف الخصومة، لضمان إدلائه بشهادته بكل حرية وطمأنينة. وتبرز أهم هذه التدابير من خلال:

1- كتمان الهوية وتغيير العنوان في أوراق الإجراءات: أجاز القانون لجهات التحقيق والحكم إغفال الهوية الحقيقية للشاهد في أوراق الإجراءات والمحاضر الرسمية، واستبدالها باسم مستعار، مع الإشارة إلى مقر الجهة القضائية أو مقر الشرطة القضائية كعنوان له بدلاً من مقر إقامته الفعلي، وتحفظ المعلومات الحقيقية في ملف سري منفصل يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، لضمان عدم وصول الخصوم إليها والانتقام منه¹

2- استخدام الوسائل التقنية الحديثة أثناء المحاكمة (المحادثة المرئية عن بعد): استجابة لمتطلبات العصرنة القضائية، أتاح قانون الإجراءات الجزائية الجديد لجهة الحكم سماع الشاهد مخفي الهوية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد (Visioconférence) وتُدعم هذه الآلية بجواز استخدام أساليب تقنية متطورة لتمويه الصوت وتظليل الصورة لمنع التعرف على المعني، مما يجنبه الاحتكاك المباشر بالمتهمين في قاعة الجلسات، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حق الدفاع في مناقشة الأدلة وتوجيه الأسئلة².

ثانياً- التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:

تنصب هذه الفئة على توفير الحماية المادية، الأمنية، والاجتماعية للشاهد في حياته اليومية ومحيطه الخارجي، وقد حددتها التشريعات الإجرائية (خاصة المادة 65 مكرر 20 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية) في حزمة من الآليات الميدانية، أبرزها:

¹ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 157.

² - عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 315.

1- الحماية الجسدية والأمنية المقربة: تتجسد هذه الآلية في توفير حماية أمنية لصيقة للشاهد، مع إمكانية توسيع نطاقها لتشمل أفراد عائلته وأقاربه متى امتد التهديد إليهم. كما تتضمن تخصيص رقم هاتفي سري تحت تصرفه لتمكينه من الاتصال الفوري بنقطة أمنية محددة متى استشعر أي خطر يداهمه¹.

2- المراقبة التقنية للاتصالات والمسكن: أتاح القانون تزويد مسكن الشاهد بأجهزة تقنية وقائية (كأجهزة الإنذار وكاميرات المراقبة) لرصد أي تحركات مشبوهة. كما أجاز تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها الشاهد أو يجريها، شريطة موافقته الصريحة، وذلك بغرض تتبع مصادر التهديد وتوثيقها لاستخدامها كأدلة إدانة ضد المتورطين في تربيته².

3- التدابير الاجتماعية وتغيير مكان الإقامة: متى بلغت الخطورة درجات متقدمة يصعب معها تأمين الشاهد في محيطه المعتاد، يمنح القانون للجهات المختصة صلاحية تغيير مكان إقامته لإبعاده عن بؤرة الخطر، ولضمان استقراره المعيشي جراء هذا النقل، تصرف له مساعدة اجتماعية أو مالية تغنيه عن الحاجة وتضمن له العيش الكريم، أما إذا كان الشاهد نزيراً بالمؤسسة العقابية، فتتخذ التدابير بوضعه في جناح خاص تتوفر فيه أقصى درجات الحراسة لضمان عدم تعرضه لأي تصفية جسدية من قبل السجناء المتواطئين³.

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لحماية الشهود

شهدت المنظومة التشريعية الجزائرية تطوراً ملحوظاً في مجال تأمين الشهود والمبلغين، استجابةً للتحديات الميدانية وتماشياً مع الالتزامات الدولية لمكافحة الجرائم المعقدة، ولإحاطة العميقة بهذا المسار التشريعي، يستوجب علينا تتبع هذه الآليات والمقارنة بين الإطار القانوني السابق والتكريس الحديث وبناءً على ذلك، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين، حيث نخصص الفرع الأول

¹ - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 143.

² - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 148.

³ - المادة 129 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق.

لدراسة الآليات القانونية لحماية الشهود والمبلغين في النظام الجزائري قبل الأمر 14-25، للوقوف على المكتسبات السابقة وما شابها من نقائص، بينما نتناول في الفرع الثاني تفصيل الآليات القانونية لحماية الشهود في النظام الجزائري بعد الأمر 14-25، مبرزين الطفرة التشريعية والضمانات المستحدثة التي أقرها المشرع لسد الفراغ وتوفير بيئة قضائية آمنة.

الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية الشهود والمبلغين في النظام الجزائري قبل القانون 14-25

اتسمت المنظومة القانونية الجزائرية قبل التعديلات الإجرائية الحديثة (لاسيما قبل التكريس الشامل والموسع بموجب قانون الإجراءات الجزائية 14-25 وما سبقه من نصوص تمهيدية) بالاعتماد شبه الكلي على القواعد الموضوعية الكلاسيكية، فقد اكتفى المشرع الجزائري في تلك الحقبة بالنصوص العقابية المتناثرة، دون التأسيس لآليات وقائية أو إجرائية ميدانية ترافق الشاهد والمبلغ وتؤمن حمايتهما الجسدية أو تخفي هويتهما أثناء سير الخصومة¹.

أولاً- الحماية في ظل القواعد العامة (قانون العقوبات):

تتجلى آليات الحماية التقليدية أساساً من خلال قانون العقوبات، حيث أقر المشرع نصوصاً تجرم الأفعال الماسة بحرية الشاهد والمبلغ وسلامتهما، وتبرز المادة 236 من قانون العقوبات كأهم ركيزة في هذا الإطار، إذ تعاقب بصرامة كل من يستعمل الوعود، العطايا، الهدايا، الضغط، التهديد، أو التعدي لحمل الغير على الإدلاء بشهادة كاذبة، أو لمنعه من اتمام واجبه في الإدلاء بما يملكه من معلومات تفيد مجريات التحقيق²، وقد هدف المشرع من خلال هذا النص إلى درء أي ضغط خارجي ينال من إرادة الشاهد الحرة، وتسليط سيف العقاب على الجناة الذين يحاولون طمس معالم الجريمة.

¹ - محي الدين حسيبة، (أطروحة دكتوراه)، المرجع السابق، ص 24.

² - ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 41.

- المادة 236 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن أو المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49).

ثانيا - الحماية المكرسة في القوانين الخاصة (قانون الوقاية من الفساد) :

مع تزايد خطورة الإجرام المعقد وتنامي ظاهرة الفساد المالي والإداري، أدرك المشرع قصور القواعد العامة، فأدرج ضمانات إضافية ضمن التشريعات الخاصة، لعل أبرزها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، فقد نصت المادة 45 من هذا القانون بوضوح تام على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الانتقام، التهريب، أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا¹، ولم يكتفِ النص بحماية المعنيين بصفة مباشرة، بل مد نطاق الرعاية ليشمل أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، مقررًا عقوبات رادعة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات حبسًا، وغرامة مالية تصل إلى 500.000 دينار جزائري².

ثالثا - تقييم المنظومة السابقة ومبررات الانتقال للتشريع الجديد:

رغم أهمية هذه النصوص الجنائية (قانون العقوبات وقانون الفساد) في ردع الجناة وتوقيع العقاب عليهم، إلا أنها اتسمت بطابعها البعدي والردعي؛ أي أنها تتدخل فقط بعد وقوع الضرر أو التهديد الفعلي، مفقرة بذلك إلى آليات الحماية الاستباقية والإجرائية التي تقي الشاهد والمبلغ من دائرة الاستهداف أصلاً³.

هذا القصور الميداني والفراغ القانوني المتمثل في غياب آليات تأمين الحماية الجسدية، وتغيير مقر الإقامة، واستخدام التكنولوجيا لإخفاء الهوية، هو ما دفع المشرع لاحقاً إلى إحداث طفرة تشريعية تكملت بإصدار منظومة متكاملة من التدابير ضمن قانون الإجراءات الجزائية (والتي تبلورت في أحدث وأقوى

¹ - المادة 45 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 333.

³ - عبد المجيد لخداري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 315.

- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، 2016، ص 169.

صورها بموجب التعديل 14-25)، لتدارك تلك النقائص وتشجيع المواطنين على التبليغ والشهادة في بيئة قضائية وأمنية محصنة تماماً من أي اختراق أو انتقام.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية الشهود في النظام الجزائري بعد التعديل 14-25

أدرك المشرع الجزائري قصور القواعد التقليدية في توفير بيئة آمنة للشهود، مما استوجب إحداث نقلة نوعية في منظومة العدالة الجنائية من خلال ترسانة تشريعية حديثة ومتكاملة لعامي 2024 و¹2025. وتجسد هذا التوجه بصدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 14-25، مدعوماً بتعديلات جوهرية في قانون العقوبات، ليؤسس لآليات ميدانية دقيقة تنقسم إلى تدابير موضوعية وتدابير إجرائية تكفل أمن الشاهد وتحفزه على التعاون المطلق مع القضاء.

أولاً- التدابير الموضوعية المستحدثة (في ظل القانون 02-24):

عزز المشرع الجزائري الحماية الردعية والوقائية من خلال التعديلات الهامة التي أقرها القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث استحدثت المادة 60 التي رفعت سقف الحماية القانونية بشكل غير مسبوق لضمان نزاهة الإجراءات القضائية².

وبموجب هذه المادة، وسّع المشرع نطاق التجريم ليشمل كافة أشكال التأثير غير المشروع على الغير، حيث عاقب بصرامة على استعمال الوسائل المادية (كالوعود، أو العطايا، أو الهدايا) أو وسائل الإكراه المادي والمعنوي (كالضغط، أو التهديد، أو التعدي، أو المناورة، أو التحايل) متى كان الغرض منها حمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة زور في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أو بغرض المطالبة والدفاع أمام القضاء³.

¹ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 157.

² - قانون رقم 02-24، مؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 14.

³ - المادة 60 من القانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ولضمان الردع الفعال، قرر المشرع معاقبة الجاني بمجرد ارتكاب هذه الأفعال بغض النظر عما إذا أنتجت أثرها أم لم تنتج. وقد شدد العقوبة لتصل إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية ضخمة تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما لم تقتصر الحماية التي وفرتها المادة 60 على الشهود أو "الغير" فحسب، بل اتسعت لتشمل صراحة حماية المساعدين الأساسيين للقضاء، حيث أقرت تطبيق نفس العقوبات المشددة على كل من يحاول التأثير على الخبراء أو الترجمة.

ثانيا - التدابير الإجرائية والتقنية (في ظل القانونين 14-25 و 11-25)

تستهدف هذه التدابير حماية الشاهد أثناء سير الإجراءات للحيلولة دون تعرف الجناة عليه. ولمواكبة العصرنة القضائية وتوفير أقصى درجات الأمان المادي، كرس قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 حق الشاهد في الإدلاء بتصريحاته عن بعد كتدبير حمائي جوهري. وفي هذا الصدد، نصت المادة 639 من ذات القانون على جواز استعمال الجهات القضائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد (Visioconférence) لمقتضيات حسن سير العدالة أو حماية المتهم والشهود والحفاظ على الأمن¹. وتتيح هذه المادة سماع الشاهد من دون أي احتكاك مباشر مع المتهمين في قاعة الجلسات، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها قانوناً.

وإمعاناً في سد كل الثغرات الميدانية التي قد تتسبب هذه الإجراءات، تدخل المشرع بموجب القانون رقم 11-25 (المعدل والمتمم للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، ليضع قواعد صارمة لمعالجة البيانات الشخصية للشهود في الأنظمة المعلوماتية للقضاء ومصالح الشرطة، لمنع أي تسريب إلكتروني أو ورقي قد يكشف هويتهم الحقيقية أو أماكن إقامتهم ويعرضهم لخطر الانتقام².

¹ - المادة 639 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² - قانون رقم 11-25، مؤرخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 51.

المبحث الثاني: حماية المبلغين في التشريع الجزائري

يشكل الإبلاغ عن الجرائم ركيزة أساسية في دعم جهود القضاء وكشف مظاهر الفساد، غير أن هذا الدور الوطني يضع المبلغ في مواجهة مباشرة مع مخاطر الانتقام الكيدية والجسدية، ولدرء هذه التهديدات وتحفيز المواطنين على التبليغ في بيئة آمنة، خصّ المشرع الجزائري هذه الفئة بجملة من الضمانات والتدابير الحمائية المقررة بمناسبة الدعوى الجزائية، وبغية الإحاطة المفصلة بهذه الآليات، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متكاملة، يتناول المطلب الأول قاعدة حظر الكشف عن هوية المبلغين كضمانة وقائية، بينما يركز المطلب الثاني على إجراء تغيير محل الإقامة لدرء الأخطار المحدقة بهم، لنستعرض في المطلب الثالث مدى الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة لحمايتهم وتسهيل إجراءاتهم القضائية.

المطلب الأول: حظر الكشف عن هوية المبلغين

يضع الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة صاحب المعلومة في مواجهة مباشرة مع شبكات إجرامية منظمة، مما يفرض إحاطته بضمانات وقائية صارمة تسبق انطلاق المحاكمة. وتبرز قاعدة كتمان الهوية كأول وأهم هذه الضمانات، لكونها الحاجز الأساسي الذي يدرأ الخطر عن المبلغ ويشجعه على التعاون مع العدالة في بيئة آمنة، ولتجسيد هذا الحظر الميداني، كرس المشرع الجزائري منظومة متكاملة تجمع بين الجانب الوقائي والجانب الردعي، وبناءً على ذلك، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نسلط الضوء في الفرع الأول على الآليات والإجراءات القانونية لكتمان هوية المبلغ وتأمين بياناته، لننتقل في الفرع الثاني إلى تبيان الجزاءات المترتبة عن الإفشاء غير المشروع لهوية المبلغ لضمان عدم خرق هذا الواجب.

الفرع الأول: الآليات والإجراءات القانونية لكتمان هوية المبلغ

أحاط المشرع الجزائري المبلغ بضمانات إجرائية دقيقة تهدف إلى طمس أي أثر قد يدل على شخصيته في ملف الدعوى، إدراكاً منه لخطورة ردود الأفعال الانتقامية التي قد تطاله من قبل الشبكات الإجرامية¹، وتبرز هذه الآليات الميدانية من خلال مسارين متكاملين ينصبان على تحرير المحاضر وتشفير البيانات

¹ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 194.

الشخصية، وهو ما تم تعزيزه وتأطيره بشكل صارم في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما التعديل الجديد 14-25 الذي ارتقى بفعالية هذه التدابير الوقائية لتوفير أقصى درجات الأمان.

أولاً- إغفال البيانات الشخصية واستعمال الهويات المستعارة أو الرموز:

أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة، عدم الإشارة تماماً إلى الهوية الحقيقية للمُبلغ في محاضر الاستدلال أو أوراق التحقيق الأولية¹، وبدلاً من تدوين الاسم واللقب والمهنة، يتم اللجوء إلى تقنية التشفير من خلال استعمال رموز أبجدية، أو أرقام تسلسلية، أو هويات مستعارة (كإعطائه رقماً كودياً خاصاً به)، وتمنع هذه الآلية أطراف الخصومة، وعلى رأسهم المتهم وهيئة دفاعه، من التعرف على مصدر البلاغ عند اطلاعهم على أوراق الملف، مما يضمن بقاء المُبلغ في مأمن من أي محاولة للترهيب أو التصفية الجسدية².

ثانياً- إخفاء مقر الإقامة واستبدال العنوان الحقيقي:

لم تقتصر الحماية الإجرائية المكرسة حديثاً على إخفاء هوية الشخص، بل امتدت لتشمل طمس معالم محيطه الجغرافي، فقد خول القانون للجهات القضائية وللضبطية إغفال ذكر العنوان الحقيقي لمقر سكن المُبلغ في المحاضر والأوراق الرسمية، والاستعاضة عنه بعنوان بديل، كالإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي تلقت البلاغ، أو مقر الجهة القضائية المعنية بمعالجة القضية، ويهدف هذا التدبير الميداني إلى تضليل الجناة وقطع الطريق أمام أي محاولة لترصد المُبلغ أو تتبع أفراد عائلته في محيط إقامتهم المعتاد.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 275.

² - محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص 449.

ثالثاً - مسك الملف السري والضمانات المرافقة:

لحفاظ على المشروعية الإجرائية للدعوى وفي ذات الوقت تأمين المُبلِّغ، أوجب المشرع حفظ المعلومات الحقيقية والبيانات الدقيقة للمُبلِّغ (اسمه، عنوانه، وتوقيعه الأصلي) في ملف سري منفصل تماماً عن ملف القضية الأصلي¹، ويوضع هذا الملف الموازي تحت العهدة الحصرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويحظر إطلاع أي جهة أخرى عليه مهما كانت صفتها في الخصومة، وتدعيماً لهذا الإجراء، أقر المشرع حظراً قانونياً إضافياً يمنع توجيه أي أسئلة للمُبلِّغ أثناء الجلسات أو التحقيقات من شأنها أن تؤدي، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى كشف هويته الحقيقية المخفية خلف الرموز والأرقام المستعارة².

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإفشاء غير المشروع لهوية المبلغ

إن إقرار آليات إجرائية لإخفاء هوية المُبلِّغ وتشفير بياناته يفقد قيمته الميدانية إذا لم يقترن بمنظومة عقابية صارمة تردع كل من تسول له نفسه خرق هذا الحظر. وإدراكاً لخطورة تسريب المعلومات، أرسى المشرع الجزائري قواعد جزائية مزدوجة تتكامل فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية المستحدث مع قانون العقوبات والقوانين الخاصة، لتسليط أشد العقوبات على كل إفشاء غير مشروع لهوية المُبلِّغ، سواء صدر هذا الإفشاء من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو من أطراف خارجية³.

أولاً - الجزاءات المقررة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25:

أحاط المشرع الجزائري التدابير الخاصة بحماية المُبلِّغين بسياج عقابي متين من خلال التعديلات الجوهرية الأخيرة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 132 والتي نصت صراحة على تجريم فعل الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية أو الإفصاح عن عناوينهم البديلة أو الحقيقية.

¹ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 33.

² - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 148.

³ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 219.

وبموجب هذه النصوص المستحدثة، يتعرض كل من يفشي، عمداً أو إهمالاً، المعلومات السرية المحفوظة في الملف المنفصل الخاص بالمُبلغ لعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين ستة أشهر إلى عقوبات أشد متى اقترن الإفشاء بنية الإضرار، فضلاً عن الغرامات المالية¹، وتتضاعف خطورة هذا الجزاء إذا صدر الإفشاء عن ضابط شرطة قضائية أو قاضي أو أمين ضبط، لكونهم مؤتمنين قانوناً على حماية هذه البيانات، مما يعرضهم لمتابعات تأديبية موازية تصل إلى حد العزل من الوظيفة العمومية لخرقهم التزام الكتمان المنصوص عليه في المادة 19 من ذات القانون².

ثانياً - المتابعة بجريمة إفشاء السر المهني طبقاً لقانون العقوبات:

إلى جانب النصوص الإجرائية، تخضع عملية تسريب هوية المُبلغ للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، وتحديدًا جريمة إفشاء السر المهني. فكل شخص مؤتمن بحكم مهنته أو وظيفته على بيانات المُبلغ (كالطبيب، الخبير، المحامي، أو الموظف الإداري) ويقوم بإفشائها في غير الحالات التي يوجبها القانون، يقع تحت طائلة العقاب المكرس في المادة 301 من قانون العقوبات³. وقد تعزز هذا التوجه الردعي بموجب القانون الجديد رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي شدد الخناق على كل الأفعال التي تعرقل سير العدالة وتكشف أسرار التحقيقات، حمايةً للمُبلغين من أي انتقام محتمل قد يطالهم جراء فضح هويتهم للشبكات الإجرامية⁴.

ثالثاً - الجزاءات المترتبة عن الانتقام المترتب على إفشاء الهوية (قانون مكافحة الفساد) :

إن الغاية الأساسية من تجريم إفشاء هوية المُبلغ هي درء الخطر الأكبر المتمثل في الانتقام المباشر. ولذلك، تتدخل أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتوقيع عقوبات رادعة متى أدى هذا الإفشاء إلى تعرض المُبلغ لضغوطات ميدانية⁵.

¹ - المادة 138 من قانون رقم 14-25، المرجع السابق.

² - المادة 19 من قانون رقم 14-25، من نفس القانون

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد وجرائم المال، ج 2، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 146.

⁴ - قانون رقم 06-24، المرجع السابق.

⁵ - آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 11.

فقد نصت المادة 45 من هذا القانون صراحة على معاقبة كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج¹، وتتجسد صرامة المشرع في هذا المجال من خلال توسيع دائرة التجريم لتشمل حتى العقوبات الإدارية والمهنية التعسفية؛ إذ يعاقب القانون كل مسؤول إداري يستغل تسريب هوية المبلغ لتسليط عقوبات وظيفية عليه، كالنقل التعسفي أو التنزيل في الرتبة أو الفصل من العمل، بما يضمن للمبلغ حماية شاملة لكيانه المادي والمهني².

المطلب الثاني: تغيير أماكن إقامة المبلغين

يستمد تدبير تغيير مكان الإقامة أهميته كآلية حماية موضوعية فعالة للمبلغين، من قدرته على درء المخاطر الجسيمة التي تهدد سلامتهم الجسدية أو استقرارهم الاجتماعي نتيجة كشفهم عن الجرائم. ويستوجب تفعيل هذا الإجراء تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات السرعة والسرية في التنفيذ من جهة، وضرورة توفير بيئة بديلة تضمن للمستفيدين استقراراً معيشياً لا يمس بحقوقهم الأساسية من جهة أخرى. وللإلمام بأبعاد هذا التدبير الحمائي، تتفرع دراسته إلى شقين، حيث نخصص الفرع الأول لبحث الشروط والإجراءات القانونية اللازمة للاستفادة من النقل المكاني، لننتقل في الفرع الثاني إلى استعراض الضمانات المرافقة لهذا التغيير وأبرز التحديات العملية التي تعترض تطبيقه.

الفرع الأول: شروط وإجراءات الاستفادة من تدبير تغيير الإقامة

تبرز آلية تغيير مكان إقامة المبلغ كأحد أهم وأقوى التدابير غير الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة. ولضمان عدم التعسف في استخدام هذا التدبير الاستثنائي المكلف مادياً وأمنياً، وضع المشرع ضوابط دقيقة تحكمه، تتوزع بين شروط موضوعية مرتبطة بحجم

¹ - المادة 45 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

² - بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 333.

الخطر، وإجراءات شكلية تحدد الجهات المختصة باتخاذها وتطبيقه، وهو ما تبلور بوضوح تام في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية.

أولاً- الشروط الموضوعية لتفعيل تدبير تغيير الإقامة (حجم الخطر وقيمة المعلومات):

لا يُمنح هذا التدبير بصفة آلية أو عشوائية بمجرد التبليغ، بل يرتبط تفعيله الميداني بتوافر شرطين متلازمين: يتجلى الشرط الأول في "حجم الخطر والتهديد"، حيث أوجب القانون أن تكون حياة المُبلِّغ، أو سلامته الجسدية، أو حياة أفراد عائلته وأقاربه، أو مصالحه الأساسية معرضة لتهديد خطير ومباشر ومحدد¹، وتُترك للجهة القضائية المختصة السلطة التقديرية في تقييم مدى جدية وخطورة هذا التهديد، بناءً على معطيات القضية وقوة الشبكة الإجرامية المتورطة، أما الشرط الثاني فيرتبط بـ "قيمة المعلومات"، إذ يتحتم أن تكون المعطيات والوثائق التي يقدمها المُبلِّغ جوهرية، وحاسمة، وضرورية إظهار الحقيقة وإدانة الجناة في قضايا بالغة الخطورة والتعقيد، على غرار قضايا الفساد المالي والإداري والجريمة المنظمة².

ثانياً- الإجراءات المتبعة والجهات المختصة بإقرار التدبير:

تتسم إجراءات اتخاذ هذا التدبير بالمرونة والسرعة استجابة لحالة الضرورة الأمنية. فمن حيث المبادرة، يحق للمُبلِّغ أن يتقدم بطلب رسمي ومؤسس يطالب فيه بتغيير مقر إقامته متى استشعر خطراً داهماً يهدد حياته أو محيطه الأسري. كما أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث والتحري رفع هذا الطلب نيابة عن المُبلِّغ لحمايته، فضالاً عن إمكانية اتخاذ التدبير تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة حتى دون طلب من المعني متى قدرت وجود خطر يهدد مسار الدعوى³.

¹ - المادة 129 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق

² - بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 333.

³ - عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 315.

أما من حيث "الجهة المختصة بإقرار التدبير"، فقد وزع قانون الإجراءات الجزائية الصلاحيات بحسب المرحلة التي تتواجد فيها الدعوى العمومية:

1. مرحلة ما قبل المتابعة (البحث والتحري): تتول سلطة الإقرار حصرياً لـ "وكيل الجمهورية"، الذي يمتلك صالحية اتخاذ قرار نقل المُبلغ وتأمين مسكن جديد له بالاستعانة بالقوة العمومية، لضمان حمايته الفورية بمجرد تلقي البالغ .

2. مرحلة التحقيق القضائي: بمجرد فتح تحقيق قضائي في الملف، تنتقل هذه السلطة والولاية مباشرة إلى "قاضي التحقيق" المكلف بالقضية، والذي يشرف على متابعة هذا التدبير، وله صالحية تعديله بالنظر لتطور خطورة التهديد، أو إنهائه متى زالت الأسباب التي بررت¹.

ثالثاً - آليات التنفيذ والضمانات المرافقة (المساعدة المالية والاجتماعية):

لضمان استقرار المُبلغ في بيئته الجديدة وعدم تضرره اجتماعياً ومهنياً جراء هذا النقل الطارئ، ألزم القانون السلطات العمومية بصرف مساعدة اجتماعية أو مالية تغنيه عن الحاجة وتضمن له ولعائلته العيش الكريم بعيداً عن بؤرة الخطر. ويمتد هذا التدبير الوقائي ليشمل حتى المُبلغ المحبوس أو المسجون لسبب آخر، حيث تتخذ الإدارة العقابية، بناءً على أوامر الجهة القضائية، تدابير استثنائية تتمثل في نقله وإيداعه في جناح خاص تتوفر فيه أقصى درجات الحراسة الأمنية لمنع تواصل الجناة معه أو تصفيته جسدياً داخل المؤسسة العقابية².

¹ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 33.

² - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثاني: الضمانات المرافقة لتغيير الإقامة والتحديات العملية

يمثل قرار تغيير مكان إقامة المُبلِّغ تدبيراً جذرياً يقتلع الشخص من بيئته الاجتماعية والمهنية المعتادة، مما يفرض على الدولة التزامات جوهرية لضمان استمرار حياته بشكل طبيعي وآمن. ولتجسيد هذه الرعاية، أقر المشرع الجزائري حزمة من الضمانات المرافقة لحماية الكيان المادي للمُبلِّغ، غير أن تنزيل هذه التدابير على أرض الواقع يصطدم بجملة من الصعوبات الميدانية والقانونية التي تفرزها طبيعة النظام المؤسسي الجزائري¹.

أولاً- التزامات الدولة بتوفير السكن البديل وتأمين مصدر الدخل:

بمجرد إقرار الجهة القضائية المختصة لتغيير الإقامة، تقع على عاتق السلطات العمومية مسؤولية التكفل الشامل بالمُبلِّغ وأفراد عائلته، وتتبلور هذه الالتزامات في شقين أساسيين:

1. توفير السكن البديل والأمن: تلتزم الدولة بتأمين مسكن جديد للمُبلِّغ في منطقة جغرافية بعيدة عن بؤرة الخطر ونفوذ الشبكات الإجرامية. ويتحتم أن يتوافق هذا المسكن البديل مع أقصى معايير الأمان، مع إخفاء أي بيانات رسمية أو سجلات إدارية قد تقود الجناة للتعرف على الموقع الجديد والمحيط السكني البديل².

2. تأمين مصدر الدخل والمساعدة المالية: غالباً ما يؤدي النقل الطارئ وتغيير الهوية إلى فقدان المُبلِّغ لمنصب عمله ومصدر رزقه الأساسي. وتداركاً لهذا الضرر البالغ، أوجبت التشريعات الإجرائية الحديثة منح المُبلِّغ مساعدة اجتماعية أو مالية منتظمة. وتكمن الغاية من هذا الدعم المالي في تمكينه من

¹ - أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 148.

² - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 157.

تلبية حاجياته المعيشية وضمان العيش الكريم له ولأسرته، إلى غاية اندماجه في محيطه المهني الجديد، أو قيام السلطات بتوفير منصب عمل بديل يحفظ كرامته ويغنيه عن الحاجة¹.

ثانيا - التحديات العملية لتطبيق التدبير في الواقع الجزائري:

رغم الأهمية البالغة لهذه الضمانات في طمأنة المبلغين وتحفيزهم على التعاون مع العدالة، إلا أن الممارسة الميدانية تفرز تحديات عميقة تقف حجر عثرة أمام تفعيل الأمل لهذا الإجراء الاستثنائي، وتتجسد أبرز هذه الصعوبات في:

1. الفراغ التنظيمي والغموض الميداني: أقر المشرع مبدأ "منح مساعدة اجتماعية أو مالية"، لكنه ترك فراغاً قانونياً ملحوظاً كونه لم يفصل في آليات، وشروط، ومقدار، وشكل صرف هذه المنحة. فهذا الغموض يطرح إشكالات عملية حول الجهة الإدارية أو الأمنية الملزمة بدفع هذه الأموال، وكيفية تقييم التعويض المالي المناسب لكل حالة، مما يفرغ النص من فعاليته ويجعله بالغ الصعوبة من حيث التطبيق المباشر ما لم تصدر نصوص تنظيمية دقيقة توضح هذه المعالم².

2. التكلفة المالية الباهظة: يتطلب برنامج تغيير الإقامة وتوفير سكن بديل، ونفقات النقل، ورواتب شهرية للمبلغين ميزانية ضخمة وموارد مالية هامة، ويمثل هذا العبء المالي تحدياً حقيقياً للسلطات العمومية، خاصة في ظل غياب صندوق وطني خاص ومستقل يتولى حصرياً تمويل برامج حماية الشهود والمبلغين بعيداً عن تعقيدات الميزانية العامة وببطء الإجراءات الإدارية المعتادة³.

3. التداعيات النفسية والاجتماعية العميقة: إن سلخ المبلغ عن جذوره العائلية والاجتماعية وتغيير هويته أو محيطه يولد ضغوطات نفسية قاهرة، فالتكيف مع بيئة مجتمعية جديدة، وقطع الصلة بالأقارب، والعيش المستمر تحت وطأة الحذر الأمني، يمثل ضربة قاسية يدفعها المبلغ. ويفرض هذا الواقع

¹ - المادة 129 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 333.

³ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 33.

ضرورة توفير مرافقة نفسية واجتماعية متخصصة من قبل الدولة، وهو الجانب الذي التزمت فيه التشريعات الصمت ولم تفصل في كيفية ضمانه¹.

المطلب الثالث: اعتماد الوسائل الحديثة (الحماية التقنية)

أبرزت التطورات التكنولوجية المتسارعة آليات فعالة استثمرها المشرع الجزائري لتعزيز منظومة حماية الشهود والمبلغين، إدراكا منه لقصور الأساليب الكلاسيكية أمام احترافية الشبكات الإجرامية، ولتوفير بيئة آمنة للمتعاونين مع العدالة، تم إدماج الوسائل التقنية المستحدثة بمرونة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية لتوفير حماية مادية وإجرائية متكاملة، وبناءً على ذلك، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث نخصص الفرع الأول لتبيان آليات توظيف التكنولوجيا في مرحلة تلقي التبليغات، لننتقل في الفرع الثاني إلى تسليط الضوء على كيفية استخدام الوسائل الحديثة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: توظيف التكنولوجيا في مرحلة تلقي التبليغات

أحدثت الثورة الرقمية طفرة نوعية في آليات عمل أجهزة العدالة، لاسيما في المرحلة الأولية المتمثلة في تلقي البلاغات عن الجرائم، فبعدما كان الانتقال الجسدي للمُبلِّغ إلى مقار الشرطة أو النيابة يمثل الهاجس الأكبر الذي يثنيه عن كشف الفساد خوفاً من ترصده أو التعرف عليه، أتاحت الوسائل التكنولوجية الحديثة قنوات اتصال آمنة ومشفرة، وتتنوع هذه القنوات الرقمية لتشمل المنصات الإلكترونية، الخطوط الهاتفية الخضراء، والتطبيقات الذكية، مما يضمن تدفق المعلومات بسلاسة تامة مع إبقاء هوية صاحبها طي الكتمان².

¹ - محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 449.

² - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 157.

أولاً- المنصات الإلكترونية والبوابات الرقمية:

لجأت السلطات العامة وهيئات مكافحة الجريمة إلى استحداث بوابات رقمية متخصصة تتيح للمواطنين الإبلاغ عن جرائم الفساد والاختلاسات المالية عن بعد عبر شبكة الإنترنت وتمنح هذه المنصات (مثل البوابة الرقمية التابعة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) للمُبلغ مساحة آمنة لسرد وقائع الجريمة، وإرفاق الأدلة والوثائق الرقمية (صور، تسجيلات، ملفات)، من دون الحاجة للإفصاح عن هويته أو عنوانه الحقيقي¹، وبمجرد إرسال البلاغ، يتلقى المعني رمزاً أو رقماً تسلسلياً مشفراً يسمح له بمتابعة مآل قضيته والتواصل مع المحققين في بيئة افتراضية مغلقة ومحصنة ضد أي اختراق سيبراني، مما يقطع الطريق أمام العصابات التي تحاول اختراق الإدارات لمعرفة مصادر التسريب².

ثانياً- الخطوط الخضراء الآمنة ونقاط الاتصال عن بعد:

إلى جانب المنصات، فعلت الأجهزة الأمنية والقضائية سلاح "الخطوط الخضراء" المجانية والأمنة، والتي تعمل على مدار الساعة لتلقي البلاغات الفورية. وقد رافق المشرع الجزائري هذا التوجه الميداني بتكريس نصوص إجرائية دقيقة، حيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضع "رقم هاتفي خاص تحت تصرف المُبلغ" وتمكينه من "نقطة اتصال لدى مصالح الأمن"³، وتتجلى أهمية هذه الخطوط المباشرة في كونها تسمح بتوجيه نداءات استغاثة أو تمرير معلومات خطيرة حول شبكات الإجرام المنظم بصفة آنية، مع قيام السلطات بتشفير رقم المتصل وحجب موقعه الجغرافي لحمايته من أي تتبع، فضلاً عن جواز تسجيل المكالمات بموافقة الصريحة لاستخدامها كدليل مادي في التحقيق.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 275.

² - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 145.

³ - رقم القانون 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن أو المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

(راجع المواد المتعلقة بالتدابير غير الإجرائية، كنقطة الاتصال والرقم الهاتفي).

ثالثاً- تطبيقات الهواتف الذكية المخصصة للتبليغ:

تماشياً مع الانتشار الواسع للهواتف المحمولة، طورت الجهات المكلفة بإنفاذ القانون تطبيقات ذكية مدمجة يمكن تحميلها بسهولة على الهواتف. وتتيح هذه التطبيقات للمستخدمين إرسال إنذارات صامتة أو بلاغات فورية معززة بتحديد الموقع الجغرافي (GPS) لمكان وقوع الجريمة، دون الحاجة للاتصال الصوتي الذي قد يثير ارتياب الجناة في مسرح الجريمة¹، وتمتاز هذه التطبيقات ببرمجيات حماية متطورة تقوم بمسح آثار البلاغ من هاتف المستخدم بمجرد إرساله، مما يضمن عدم كشف أمره حتى لو وقع هاتفه في يد العصابات الإجرامية، وهو ما يجسد أعلى مراتب الحماية الوقائية والاستباقية التي تبقى المبلّغ في مأمن تام بعيداً عن دائرة الخطر والمواجهة المادية².

الفرع الثاني: استخدام الوسائل الحديثة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة

أثبتت الممارسة الميدانية أن حضور المبلّغ أو الشاهد شخصياً إلى قاعات المحاكم يضعه في مواجهة مباشرة مع المتهمين، مما يولد لديه ضغوطاً نفسية قاهرة قد تدفعه للتراجع عن أقواله أو طمس الحقيقة. ولتجاوز هذا العائق، كرس المشرع الجزائري، مساهمة للاتفاقيات الدولية ومواكبة للعصرنة القضائية، تقنيات تكنولوجية متطورة تسمح بالإدلاء بالشهادة وتلقي البلاغات عن بعد، مع إخفاء الملامح وتغيير نبرة الصوت، لتوفير أقصى درجات الأمان الجسدي والنفسي للمتعاونين مع القضاء³.

أولاً- آلية الاستماع عن بعد عبر تقنية المحادثة المرئية (Visioconférence) :

تتجلى هذه التقنية في وسيلة اتصال مرئي ومسموع تفاعلية تربط بين عدة أشخاص يتواجدون في أماكن مختلفة، مما يتيح لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم سماع الشاهد أو المبلّغ دون الحاجة لانتقاله الفعلي

¹ - نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 58.

² - رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجنائي، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، 2016، ص 172.

³ - حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة 2، 2018، ص 285.

إلى مقر المحكمة¹، وقد أسس القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة لهذه الآلية بقوة، حيث أجاز في مادتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة لجهات التحقيق والحكم اللجوء إلى هذه التقنية متى استدعت الضرورة الأمنية أو بعد المسافة ذلك، حماية للمعنيين من أي استهداف².

وتتم هذه العملية الميدانية بتجهيز قاعة المحكمة والمكان الآمن الذي يتواجد فيه الشاهد (كمقر محكمة أقرب لمقر سكنه المخفي أو مؤسسة عقابية إذا كان سجيناً) بكاميرات وشاشات عرض وشبكة اتصال مؤمنة، تسمح بنقل الصوت والصورة بصفة آنية³، وتبرز أهمية هذه الآلية في خلق مسافة جغرافية تقي المبلغ من الاحتكاك الجسدي والنظرات الترهيبية للمتهمين في الجلسة، مما يرفع عنه حاجز الخوف ويضمن إدلاءه بتصريحات مطابقة للواقع⁴.

ثانياً - تقنيات تغيير الصوت وتشويه الملامح أثناء الإدلاء بالشهادة:

لا تكتمل الحماية التقنية بمجرد إبعاد المبلغ مكانياً عبر الشاشات، بل يتوجب طمس هويته البصرية والسمعية للحيلولة دون تعرف أطراف الخصومة عليه. واستجابة لهذا المطالب الأمني، خول قانون الإجراءات الجزائية لجهة الحكم، إما تلقائياً أو بطلب من المعني، سماع الشخص مخفي الهوية عبر المحادثة المرئية عن بعد، مع إلزامية استخدام الأساليب التقنية التي تمنع التعرف على صورة الشخص وصوته.

وتتضمن هذه التدابير الاحترازية استخدام برمجيات إلكترونية متطورة تعمل على تظليل ملامح الوجه أو تمويهها بالكامل على شاشات العرض داخل قاعة المحكمة، فضلاً عن تمرير صوت الشاهد عبر أجهزة تغيير الترددات (Distortion Vocale) لتعديل نبرته الأصلية وجعلها غير قابلة للتمييز⁵.

¹ - حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص 285.

² - نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 207.

³ - المادتان 14 و15 من قانون رقم 03-15، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.

⁴ - قروج رؤوف وعبد الحليم سعدي، حماية الشهود في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020، ص 54.

⁵ - عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 60.

وبذلك، يتلقى القاضي وهيئة الدفاع المعلومة الدقيقة والشهادة الحية، دون أن يتمكن أي طرف من كشف الهوية الحقيقية للمتحدث¹.

ثالثا - الموازنة بين الحماية التكنولوجية وحقوق الدفاع:

أثار إقرار هذه الآليات المستحدثة نقاشا قانونيا حول مدى توافقها مع مبدأ المواجهة الواجهية وحقوق المتهم في محاكمة عادلة غير أن التشريع الجزائري وازن بدقة بين متطلبات أمن المبلغ وحقوق الدفاع؛ فتقنية المحادثة المرئية عن بعد مع إخفاء الملامح تتيح للمتهم ولهيئة دفاعه توجيه الأسئلة ومناقشة الأدلة بشكل تفاعلي، مما يحفظ حقهم الأصل في تنفيذ التهم الموجهة إليهم²، وعلاوة على ذلك، أوجب القانون تسجيل هذه التصريحات حرفيا وكاملة على وسائط إلكترونية ومحاضر رسمية يوقع عليها القاضي وأمين الضبط، لضمان مشروعية الإجراءات وشفافيتها التامة³.

¹ - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 145.

² - محمد سليم زودة، المرجع السابق، ص 403.

³ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 292.

خاتمة

خاتمة

في ختام مذكرتنا التي تناولنا فيها موضوع حماية الشهود والمبلغين في قضايا الفساد، توصلنا إلى أن نجاح مكافحة هذه الجرائم يعتمد بشكل كبير على توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يقدمون المعلومات للعدالة، ومن خلال دراستنا ومحاولتنا لفهم النصوص القانونية، خاصة التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14-25، تمكنا من تسجيل مجموعة من النتائج، والتي بنينا عليها بعض الاقتراحات المتواضعة، نلخصها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

- **نقص الفعالية الوقائية للقانون 14-25:** لاحظنا من خلال دراستنا أن المشرع حاول تحسين إجراءات الحماية في هذا القانون، لكن هذه الحماية بقيت في أغلبها حماية "بعدية"، أي أنها تتدخل غالباً بعد أن يتعرض الشاهد أو المبلغ للخطر الفعلي، وهو ما يقلل من دورها الوقائي الذي يمنع وقوع الخطر أصلاً.
- **إغفال فئة "المبلغين" في بعض الإجراءات:** من خلال قراءتنا لنصوص القانون 14-25 وقانون الإجراءات الجزائية، وجدنا أنه لا يزال هناك تهميش لفئة المبلغين مقارنة بالشهود. فمثلاً، لم يتم ذكر "المبلغين" بوضوح ضمن المستفيدين من إجراءات إخفاء الهوية، وهذا الفراغ قد يجعل الناس يترددون أو يخافون من التبليغ عن الفساد.
- **صعوبة التطبيق بسبب غياب المراسيم التنظيمية:** استنتجنا أن بعض الآليات المهمة التي جاء بها القانون 14-25 لا يمكن تطبيقها في الواقع العملي حالياً، فعلى سبيل المثال، الإجراءات المتعلقة بمنح وتعديل وسحب الحماية (التي نصت عليها المادة 129 من نفس القانون) لا تزال تنتظر صدور نصوص ومراسيم تنظيمية توضح كيفية تطبيقها ميدانياً.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، ومحاولةً منا لتقديم حلول بسيطة للمشاكل المسجلة في القانون 14-25، نقترح ما يلي:

1. **الإسراع في إصدار المراسيم التطبيقية:** نوصي بضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تحدثت عنها المادة 129 من القانون 14-25، لكي يصبح القانون قابلاً للتطبيق الميداني، مع ضرورة توضيح الجهات المسؤولة عن توفير الحماية وكيفية تمويلها (مثل التكفل بمصاريف تغيير مكان الإقامة).

2. **تعديل القانون لإنصاف المبلغين:** نقترح التدخل لتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية لكي يشمل مصطلح "المبلغ" صراحة في جميع إجراءات الحماية وتدابير الإخفاء، تماماً مثل الشاهد. كما نقترح توفير حماية للمبلغ في مكان عمله تمنع تعرضه للطرد أو المضايقات بسبب تبليغه.

3. **إنشاء هيئة خاصة بحماية الشهود والمبلغين:** نقترح التفكير في تأسيس وحدة أو هيئة مستقلة تتكفل بتسيير برامج الحماية وتوفير المرافقة الأمنية والمادية التي جاء بها القانون 14-25، بدلاً من ترك هذه المهمة لجهات التحقيق العادية، وذلك لضمان السرية التامة وحماية هوية الأشخاص.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

1- المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، مادة: بلغ، حرف الباء.
- وزارة التربية والتعليم، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، 1990.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني)، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
4. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
5. حسن صادق مرصفاوي، المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
6. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
7. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم: دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2003.
8. سعد المغربي، علم النفس الجنائي، كلية الشرطة، القاهرة، مصر، 1997.

قائمة المصادر والمراجع

9. سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2005.
10. عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2014.
11. عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، الإسكندرية، مصر، 1986.
12. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
13. كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
14. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
15. محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط 11، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
16. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
17. مصطفى حسن، الإطار القانوني للإبلاغ عن الفساد في مصر، القاهرة، مصر، 2017.
18. مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
19. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
20. يوسف دلائدة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005.

1. بن عمر، التجربة التونسية في حماية المبلغين بعد ثورة 2011، (د.م)، (د.ع)، (د.ج)، 2018.
2. حسيبة محي الدين، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة 2، 2018.
3. حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، (د.ت).
4. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، العدد 95، الشارقة، 2015.
5. طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، 2017.
6. عبد الحميد عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر 1، 2018.
7. عبد اللطيف شاكور، حماية المبلغين في الكويت: جسر الفجوة بين الأطر القانونية والواقع، مجلة REMAREM، العدد 2، 2025.
8. عبد المجيد الخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة خنشلة، 2016.
9. قروج رؤوف وعبد الحليم سعدي، حماية الشهود في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020.
10. ماينو جبال، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغربية: دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

11. هشام رءوف، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام: دراسة تحليلية، مجلة (د.م)، القاهرة، 2010.

12. ولاء سمير علي عبد الله، حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 125، (د.ج)، 2025.

III- المذكرات والأطروحات العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة بالقاهرة، 2006.
2. براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
3. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
4. رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، 2016.
5. ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020.
6. عبد المجيد لخذاري، حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.
7. محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

8. محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

ب- رسائل الماجستير:

1. آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.
2. حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
3. كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2015.

IV- النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

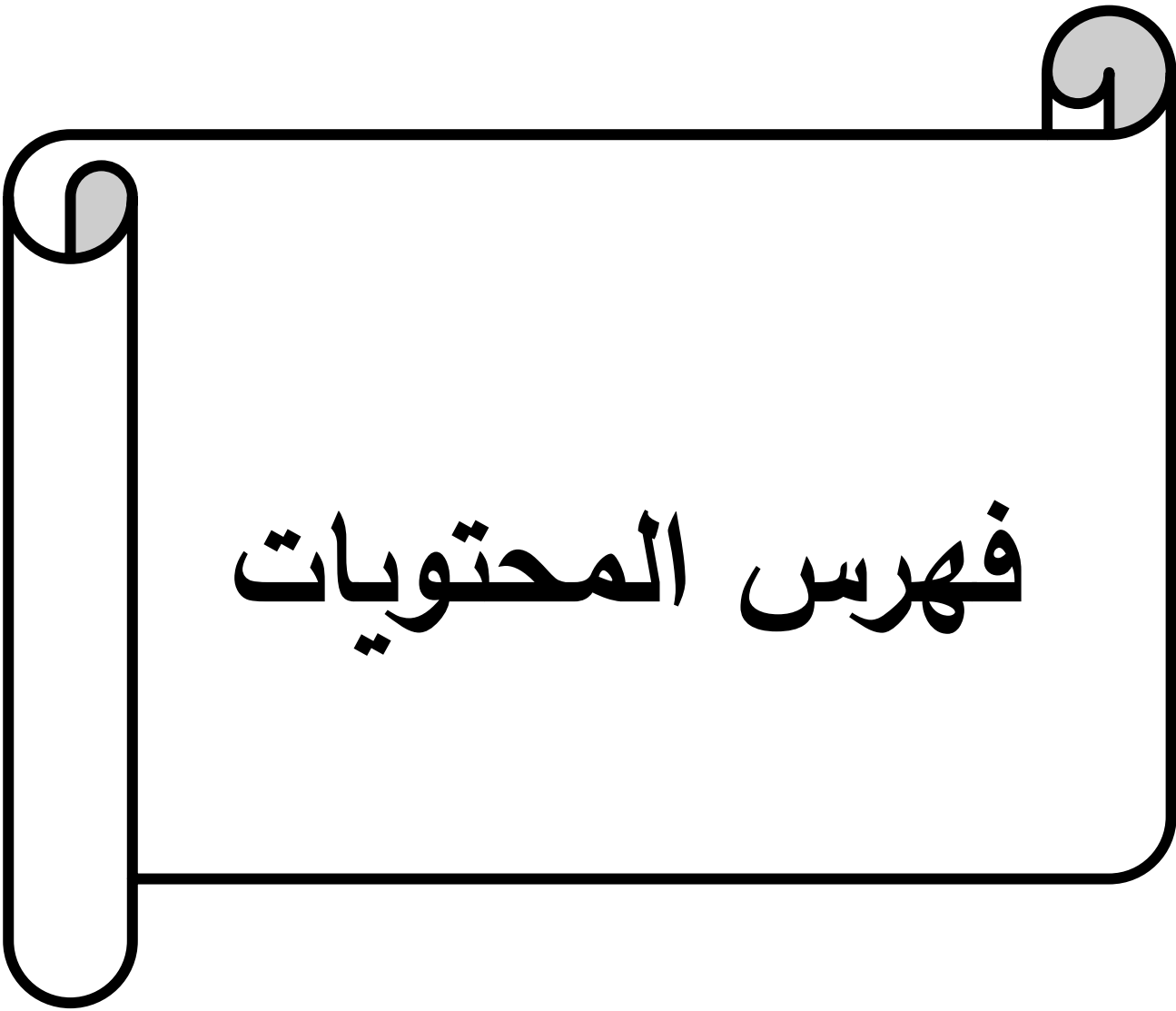
1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49.
2. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 04-18، المؤرخ في 15 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83.
2. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.
3. القانون رقم 15-03، المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06.

قائمة المصادر والمراجع

4. القانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.
5. القانون رقم 11-25، المؤرخ في 24 يوليو 2025 المتضمن تعديل وتنظيم القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 51.
6. القانون رقم 14-25، المؤرخ في أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	الشكر و التقدير
.....	اهداء
1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الشهود والمبلغين
6.....	المبحث الأول: مفهوم الشهود
7.....	المطلب الأول: تعريف الشاهد
7.....	الفرع الأول: تعريف الشاهد لغة
8.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للشاهد
9.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني للشاهد
10.....	المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في الشاهد
10.....	-الفرع الأول: التمييز والإدراك
10.....	-الفرع الثاني: الإرادة وحرية الاختيار
11.....	الفرع الثالث -ألا يكون الشاهد ممنوعاً من الشهادة:
12.....	المطلب الثالث: أصناف الشهود وواجباته
13.....	الفرع الأول: أصناف الشهود
13.....	أولاً- الشاهد المقصود:
13.....	ثانياً- الشاهد القانوني:
13.....	ثالثاً- الشاهد الواقعي أو الفعلي:
13.....	الفرع الثاني: واجبات الشاهد
14.....	أولاً- الالتزام بالحضور:

15	ثانيا-الالتزام بحلف اليمين:
15	ثالثا - الالتزام بأداء الشهادة
17	المبحث الثاني: المبلغين
17	المطلب الأول: مفهوم التبليغ والمبلغين
17	الفرع الأول: تعريف التبليغ
17	أولا- التبليغ لغة:
18	ثانيا- التبليغ في الاصطلاح القانوني:
19	الفرع الثاني: تعريف المبلغ
20	المطلب الثاني: أهمية التبليغ والصعوبات التي يواجهها المبلغون
21	الفرع الأول: أهمية التبليغ
22	الفرع الثاني: الصعوبات التي يواجهها المبلغون
25	الفصل الثاني: حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية
26	المبحث الأول: حماية المبلغين والشهود دولياً
26	المطلب الأول: حماية المبلغين والشهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
26	الفرع الأول: حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة 32)
27	الفرع الثاني: حماية الأشخاص المبلغين (المادة 33)
27	الفرع الثالث: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والمكافآت (المادة 37)
28	المطلب الثاني: حماية المبلغين والشهود في بعض الدول الأجنبية
28	الفرع الأول: حماية المبلغين والشهود في الولايات المتحدة الأمريكية
29	أولا- الإطار التشريعي وبرامج الحماية:
29	ثانيا- تدابير الحماية الجسدية وتغيير الهوية:
29	ثالثا- شروط ومعايير الانضمام لبرامج الحماية:

30	رابعاً- حماية المبلغين (Whistleblowers) والحوافز المالية:
30	الفرع الثاني: حماية الشهود والمبلغين في فرنسا
30	أولاً- التطور التشريعي وتحديد مفهوم الشاهد:
31	ثانياً- تدابير التجهيل الجزئي والكلي للبيانات:
31	ثالثاً: الوسائل التقنية للإدلاء بالشهادة
32	رابعاً- حماية المبلغين (قانون سابان 2)
32	خامساً- النظام الزجري لحماية الشهود
33	المبحث الثاني: حماية الشهود والمبلغين إقليمياً
33	المطلب الأول: حماية الشهود والمبلغين في الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد
33	الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010
34	أولاً- التدابير الأمنية والشخصية:
35	ثانياً- الوسائل التقنية والإجرائية:
35	ثالثاً- الحماية الزجرية (العقابية):
35	الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و الجرائم المرتبطة بها
36	أولاً- الضمانات القضائية والحصانة الإجرائية:
36	ثانياً- التدابير الأمنية وسرية البيانات الشخصية:
36	ثالثاً- الجوانب المالية والتعويض عن الضرر:
37	الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010
37	أولاً- حماية الشهود من الانتقام والترهيب:
38	ثانياً- الضمانات الإجرائية لنقل الشهود المسلوبة حريتهم:
38	ثالثاً- تجريم إعاقة سير العدالة:
38	المطلب الثاني: حماية المبلغين والشهود في بعض من الدول العربية

الفرع الأول: حماية الشهود والمبلغين في القانون التونسي	39
أولاً-تعريف المبلغ وشروط تمتعه بالحماية:	39
ثانياً- الحماية القانونية والإجرائية الواسعة:	39
ثالثاً- الحماية في قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال:	40
رابعاً- النظام الجزري لحماية الهوية:	40
الفرع الثاني: حماية الشهود والمبلغين في القانون المصري	40
أولاً- الضمانات الدستورية والحق في التبليغ:	41
ثانياً- الحماية الموضوعية (الإباحة والإعفاء من العقاب):	41
ثالثاً- الضمانات الإجرائية للشهود:	41
رابعاً- تحديات الحماية الوظيفية والواقع العملي.	42
الفرع الثالث: حماية الشهود والمبلغين في القانون الأردني.....	42
أولاً: الواجب القانوني في التبليغ والحماية من المسؤولية:	42
ثانياً- الحماية المقررة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد	43
ثالثاً- الدور المؤسسي لوحدة حماية الشهود والمبلغين:	43
الفصل الثالث: حماية الشهود والمبلغين في القانون الجزائري	45
المبحث الأول: التدابير المقررة والآليات المستحدثة في التشريع الجزائري.....	45
المطلب الأول: الحماية القانونية للشاهد ونطاق تطبيقها	45
الفرع الأول: الحماية القانونية للشاهد	46
أولاً- الحماية الموضوعية للشاهد:	46
ثانياً- الحماية الإجرائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25:	47
الفرع الثاني: نطاق تطبيق حماية الشاهد	47
أولاً- النطاق الموضوعي (الجرائم المشمولة بالحماية):	48

48	ثانيا- النطاق الشخصي (الأشخاص المستفيدون من الحماية):
49	ثالثا- الشروط الميدانية لتفعيل الحماية (التهديد الجدي وقيمة المعلومات) :
49	المطلب الثاني: تدابير حماية الشهود
50	الفرع الأول: أحكام اتخاذ تدابير الحماية
50	أولا- السلطة المختصة باتخاذ تدابير الحماية:
51	ثانيا- آليات وإجراءات منح، وتعديل، وسحب الحماية:
52	الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية
53	أولا- تدابير إجرائية لحماية الشاهد:
53	ثانيا- التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد:
54	المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لحماية الشهود
55	الفرع الأول: الآليات القانونية لحماية الشهود والمبلغين في النظام الجزائري قبل القانون 14-25
55	أولا- الحماية في ظل القواعد العامة (قانون العقوبات):
56	ثانيا- الحماية المكرسة في القوانين الخاصة (قانون الوقاية من الفساد) :
56	ثالثا- تقييم المنظومة السابقة ومبررات الانتقال للتشريع الجديد:
57	الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية الشهود في النظام الجزائري بعد التعديل 14-25
57	أولا- التدابير الموضوعية المستحدثة (في ظل القانون 02-24):
58	ثانيا- التدابير الإجرائية والتقنية (في ظل القانونين 14-25 و 11-25)
59	المبحث الثاني: حماية المبلغين في التشريع الجزائري
59	المطلب الأول: حظر الكشف عن هوية المبلغين
59	الفرع الأول: الآليات والإجراءات القانونية لكتمان هوية المبلغ
60	أولا- إغفال البيانات الشخصية واستعمال الهويات المستعارة أو الرموز:
60	ثانيا- إخفاء مقر الإقامة واستبدال العنوان الحقيقي:

61	ثالثا- مسك الملف السري والضمانات المرافقة:
61	الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإفشاء غير المشروع لهوية المبلغ
61	أولا- الجزاءات المقررة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25:
62	ثانيا- المتابعة بجريمة إفشاء السر المهني طبقا لقانون العقوبات:
62	ثالثا- الجزاءات المترتبة عن الانتقام المترتب على إفشاء الهوية (قانون مكافحة الفساد):
63	المطلب الثاني: تغيير أماكن إقامة المبلغين
63	الفرع الأول: شروط وإجراءات الاستفادة من تدبير تغيير الإقامة
64	أولا- الشروط الموضوعية لتفعيل تدبير تغيير الإقامة (حجم الخطر وقيمة المعلومات):
64	ثانيا- الإجراءات المتبعة والجهات المختصة بإقرار التدبير:
65	ثالثا- آليات التنفيذ والضمانات المرافقة (المساعدة المالية والاجتماعية):
66	الفرع الثاني: الضمانات المرافقة لتغيير الإقامة والتحديات العملية
66	أولا- التزامات الدولة بتوفير السكن البديل وتأمين مصدر الدخل:
67	ثانيا- التحديات العملية لتطبيق التدبير في الواقع الجزائري:
68	المطلب الثالث: اعتماد الوسائل الحديثة (الحماية التقنية)
68	الفرع الأول: توظيف التكنولوجيا في مرحلة تلقي التبليغات
69	أولا- المنصات الإلكترونية والبوابات الرقمية:
69	ثانيا- الخطوط الخضراء الآمنة ونقاط الاتصال عن بعد:
70	ثالثا- تطبيقات الهواتف الذكية المخصصة للتبليغ:
70	الفرع الثاني: استخدام الوسائل الحديثة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة
70	أولا- آلية الاستماع عن بعد عبر تقنية المحادثة المرئية (Visioconférence):
71	ثانيا- تقنيات تغيير الصوت وتشويه الملامح أثناء الإدلاء بالشهادة:
72	ثالثا- الموازنة بين الحماية التكنولوجية وحقوق الدفاع:

فهرس المحتويات

74	خاتمة.....
76	قائمة المصادر والمراجع.....
83	فهرس المحتويات.....
	ملخص الدراسة:.....

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني الذي يحكم مسألة حماية المبلغين والشهود عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، وذلك من خلال حصر الأطر والتدابير التي اتخذتها الجزائر في هذا الصدد. في ضوء التهديدات والاعتداءات التي تمارس ضد الشهود والمبلغين وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من قبل الغير بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة والتي قد تجعلهم يحدون عن الإدلاء بشهادة صحيحة أو تقديم تبليغ يخدم العدالة، نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، تماشياً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، على إفادتهم بتدابير الحماية في بعض القضايا كجرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، مع مراعاة حقوق الدفاع. تتمثل طبيعة هذه التدابير في تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية، بالإضافة إلى النصوص الموضوعية التي تحرم وتعاقب أي تهديد أو ترهيب يمارس على الشهود والمبلغين الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، حماية الشهود، المبلغين، التشريع الجزائري، التدابير الإجرائية والغير إجرائية.

Study summary:

This study aims to clarify the legal framework that governs the issue of reporting corruption crimes in Algeria, by listing the frameworks and measures taken by Algeria in this regard. In light of the threats and attacks made against witnesses, whistleblowers, their family members and other people closely related to them by third parties because of the information they submit to the judiciary, which is necessary to reveal the truth.

Which may make them deviate from giving a valid testimony and impartial experience, the text of the Algerian legislator in the Code of Criminal Procedure, in line with the relevant international conventions on the subject, to report protection measures in some cases such as organized crime, terrorism and corruption crimes, taking into account the rights of defense.

The nature of these measures is represented in non-procedural and procedural measures, in addition to the texts that criminalize and punish any threat or intimidation practiced against witnesses contained in the Penal Code and the laws complementing it.

Key words: prevention of corruption, public money, witnesses, reporting, whistleblowers, procedural and non-procedural measures.